

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المسيلة كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

محاضرات

في مقاييس أصول الفقه

(الأدلة المتفق عليها)

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية علوم إسلامية

جذع مشترك شريعة

إعداد أستاذة المادة

أ.د: نجية رحماني

السنة الدراسية: 2023/2022 م_1444/1445 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

مقياس: أصول الفقه 1 (الأدلة المتفق عليها)

المستوى: سنة الثانية جذع مشترك شريعة

السداسي: الثالث

عنوان الوحدة: وحدة التعليم الأساسية

الرصيد: 4

المعامل: 2

الحجم الساعي الأسبوعي: 1 سا و 30 د

أستاذ المقياس: أد/ نجية رحماني

البريد الإلكتروني: nadjia.rahmani@univ-msila.dz

أهداف المقياس: تحضري الطالب للتوجه نحو تخصص الفقه والأصول بتعميق المعارف التي كانت لدى الطالب في أصول الفقه، وزيادة الاطلاع على مباحث أدلة الأحكام الشرعية المتفق عليها، والتي تمثل محورا أساسيا في مادة أصول الفقه.

المحاور الأساسية للمقياس:

- 1 - مقدمة حول تعريف الدليل وتقسيمات الأدلة الشرعية
- 2 - الدليل الأول: القرآن الكريم
- 3 - الدليل الثاني: السنة النبوية

4 - الدليل الثالث: الإجماع

5 - الدليل الرابع: القياس

المصادر والمراجع

- 1) إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة،
- 2) أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني (ط 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1313هـ/1993).
- 3) أبو حامد الغزالي، المستصفى (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ-1996م).
- 4) آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (مطبعة المدني، القاهرة).
- 5) عبد الكريم النملة، اتحاف البصائر بشرح روضة الناظر (ط1؛ المملكة السعودية: دار العاصمة، 1417هـ/1996م)
- 6) عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه (ط 7؛ بيروت مؤسس الرسالة . 1422هـ/2001م)
- 7) عبد الله التركي، أصول مذهب الإمام أحمد (ط 4؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419/1998).
- 8) عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه (ط7؛ مصر: مكتبة الدعوة الإسلامية، 1956).
- 9) علي ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق محمد شاکر.
- 10) علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام (ط 1؛ الرياض: دار الصميعي، 1424هـ-2003).
- 11) محمد أبو زهرة، ابن حنبل حياته وعصره (القاهرة: دار الفكر).
- 12) محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه. المدينة المنورة: المكتبة السلفية.
- 13) محمد الخضري، أصول الفقه (ط2؛ بيروت: دار المعرفة، 2002م).

- (14) محمد بلتاجى، **مناهج التشريع الإسلامى** (ط1؛ مصرر: دار السلام، 1425هـ/2004م).
- (15) محمد بن إدريس الشافعى، **الرسالة**، تحقيق محمد السيد الكيلانى (ط 2؛ مصرر: مكتبة الحلبي، 1403هـ)
- (16) محمد بن حسين بن حسن الجيزانى، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة** (ط1؛ السعودية: دار ابن الجوزى، 1416هـ/1996م).
- (17) محمد بن علي الشوكانى، **إرشاد الفحول**. تحقيق سامى بن العربى (ط 1؛ الرياض: دار الفضيلة، 1421هـ-2000م)
- (18) محمد محدة، **مختصر علم أصول الفقه** (باتنة/ الجزائر: دار الشهاب).
- (19) مصطفى الحن، **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء** (ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م).
- (20) نور الدين محمود الخادمى، **تعليم علم الأصول** (ط 2؛ الرياض: مكتبة العكالى، 1427-)
- (21) وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامى** (ط 1؛ دمشق دار الفكر، 1407هـ/1186م)

مقدمة:

الحمد لله الذى خصنا بخير كتاب أنزل وخير نبي أرسل وخير دين شرع، وصل اللهم وسلم على المبعوث رحمة للعالمين، الذى تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، ورضي الله عن الصحابة الكرام ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ورحم الله علماء الأمة الإسلامية ممن خدموا هذه الشريعة، تأصيلاً وتفريعاً وتحقيقاً وأفنوا حياتهم في ذلك إلى أن لقوا ربهم، وها هي مؤلفاتهم وموسوعاتهم التي خلفوها تشهد لهم بذلك.

أما بعد: فإن علم أصول الفقه على حد تعبير ابن خلدون -رحمه الله-: "من أعظم العلوم الشرعية، وأجلها قدرا، وأكثرها فائدة"¹، فهو العلم الذي يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، وينظم الاجتهاد ويحقق للشريعة الإسلامية صلاحيتها لكل زمان ومكان، ومع ذلك مازال كثير من الباحثين والأساتذة والطلبة يستصعبونه، وقد يُبتلى البعض بحمل هذه الأمانة الثقيلة تدريسا وشرحا وبيانا لطلبة العلم .

خلال إعداد هذه المحاضرات كنت حائرة بين أمرين؛ الأول هو ما يقتضيه البحث العلمي من تحقيق وتمحيص، والثاني مدى قدرة الطلبة على استيعاب هذه المادة العلمية ، خصوصا وأن الأمر يرتبط بعلم الأصول الذي يشتكي كثير من الطلبة صعوبة فهمه ، لذلك لا يترددون في تسميته بالفيزياء، فانتهجت أثناء إلقاء المحاضرات التيسير والتبسيط، والإكثار من الأمثلة والشواهد الواقعية، مع إعطاء خلاصة عامة لكل محاضرة، ثم إحالتهم على هذه المطبوعة للاستزادة والتوسع لمن أراد ذلك. وبهذا أكون قد جمعت بين تقريب هذا العلم للطلاب من جهة ، وبين ما يقتضيه إعداد هذا المقرر من بحث وتدقيق أراه ضروري للأستاذ كي يلم بمفردات هذا المقياس.

ومما ينبغي التنبيه إليه هنا طول المقياس وتشعب محاوره، فخلاف ¹ لما جرى عليه العمل في سنوات ماضية حيث كانت الأدلة المتفق عليها تدرس في سنة دراسية أي سداسيين أصبحت تدرس في سداسي واحد، والسداسي الذي بعده للأدلة المختلف فيها، وهذا أوقعنا في حرج بين أن نختصر الدروس اختصارا مخلاكي نغطي كامل المقياس، أو نتجاوز بعض المواضيع، وحتى فكرة توزيع المقياس بين حصتي النظري والتطبيقي لا نراها حلا لأنها تنقص من حظوظ الطلبة في الفهم والاستيعاب، ونأمل أن يتدارك واضعو المنهاج هذا الأمر مستقبلا بحول الله.

توخيت في إعداد هذه الدروس تبسيط العبارة قدر الإمكان، فتحاشيت العبارات والألفاظ الغامضة التي عادة ما تُملأ بها كتب الأصول، وتعيق عن الفهم، كما انتهجت الاختصار غير المخل

¹ - مقدمة ابن خلدون (ط2؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1416هـ/1997م)، ص424.

حتى لا أرهق كاهل الطلبة أثناء الحفظ والتحضير للامتحان، وحرصت على الأمثلة والشواهد الواقعية لتقريب علم الأصول وإنزاله إلى أرض الواقع.

لقد كان دليلي في إعداد هذه المحاضرات ما أُلّف من كتب الأصول قديماً وحديثاً، مما تيسر لي من مراجع ومصادر، وقد حرصت على توظيف كتاب **الموافقات للإمام الشاطبي** _رحمه الله_ لأن فيه ما لا يوجد في غيره من كتب الأصول، أعني بذلك ربطه بين أصول الفقه وأسرار التشريع وحكمه.

ولم ألتزم مدرسة أصولية دون غيرها، بل كنت أعرض مواضع الخلاف وأحياناً أعطي أمثلة لأثر اختلاف الأصوليين في القواعد الأصولية على اختلافهم في الفروع الفقهية، مسترشدة بكتاب مصطفى الخن (أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء)، ونعتقد أنها إشارات ضرورية تساهم في إزالة اللبس الذي يجده كثير من الطلبة حول الخلافات الفقهية.

لا أزعم لهذا العمل التمام وأنا شاكرة لكل من نبهني لخطأ وقع مني سهواً أو نسياناً، والحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وصلّ اللهم وسلم على النبي الأكرم وعلى آله وسلم.

تمهيد:

تعريف عام بالأدلة الشرعية وأقسامها ومراتبها

يتعرف المكلفون على الأحكام الشرعية من خلال الأدلة التي أقامها الشارع لترشدهم وتدلهم عليها، تسمى هذه الأدلة أصول الأحكام، أو المصادر الشرعية للأحكام، أو أدلة الأحكام، وجميعها أسماء لمسمى واحد¹.

أولاً: تعريف الدليل لغة واصطلاحاً:

الدليل لغة الهادي إلى أي شيء حسي أو معنوي. قال في لسان العرب: "والدليل ما يستدل به، والدليل الدال. وقد دلّه على الطريق يدلّه دلالة ودلالة ودلولة"²

واصطلاحاً هو: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى حكمي شرعي عملي³.

وعند القدامى هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري⁴.

ويقصدون بالمطلوب الخبري الحكم الشرعي.

يفرق بعض الأصوليين بين مفهومي (الدليل) و(الأمانة) بأن الدليل هو ما يوصل إلى الحكم على سبيل القطع والأمانة ما يوصل إلى الحكم على سبيل الظن. لكن المشهور والمتداول عند الأصوليين أن الدليل هو الموصل إلى حكم شرعي على سبيل القطع أو الظن⁵.

¹ - عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه (ط7؛ بيروت مؤسس الرسالة . 1422هـ / 2001م)، ص147. والملاحظ أن هناك من يعترض على تسميتها مصادر كما هو الحال بالنسب لأستاذنا محمد محمّد -رحمة الله- وحجته أن المصدر هو الذي يمكننا من إيجاد حلا للمسألة المعروضة دون عناء، وهذا لا يصدق على القياس مثلاً أو الاستحسان الذي يتطلب بذل الجهد وإعمال الرأي. انظر كتابه: أصول الفقه الإسلامي، ص27.

² - ابن منظور لسان العرب، مادة (دلل).

³ - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي (ط1؛ دمشق دار الفكر، 1407هـ/1186م)، ص417.

⁴ - عبد الكريم النملة، إتحاف البصائر بشرح روضة الناظر (ط1؛ المملكة السعودية: دار العاصمة، 1417هـ/1996م)، المجلد الثاني، ص287. وقد عزاه لابن الحاكم في مختصره وللأمدي في الأحكام وابن السبكي في جمع الجوامع.

⁵ - المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (مطبعة المدني، القاهرة)، ص573.

الأدلة الإجمالية وإن سميت بهذا الاسم فلا يراد بها النصوص الجزئية والتفصيلية، بل يراد بها كون القرآن دليلاً إجمالياً، وكون السنة مصدراً عاماً في مجملها، وكون الإجماع والاجتهاد أصلين كبيرين يستند إليهما في الاستنباط والاستدلال.¹

ثانياً: أقسام الأدلة:

قسمها الأصوليون باعتبارين مختلفين من جهة الاتفاق والاختلاف حولها ومن جهة رجوعها إلى العقل أو النقل:

الاعتبار الأول: من جهة مدى الاتفاق والاختلاف حولها وبهذا الاعتبار قسموها إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: هو محل اتفاق بين أئمة المسلمين ويشمل القرآن والسنة

النوع الثاني: وهو محل اتفاق جمهور المسلمين وهو الإجماع والقياس. لأن النظام خالف في الإجماع وبعض الخوارج أيضاً، وخالف في القياس الجعفرية والظاهرية.

النوع الثالث: محل اختلاف بين العلماء حتى من الذين قالوا بالقياس ويشمل العرف، والاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسلّة وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي .

الاعتبار الثاني: من حيث رجوعها إلى النقل أو العقل (الرأي)

النوع الأول: أدلة نقلية وهي الكتاب والسنة، ويلحق بها الإجماع ومذهب الصحابي وشرع من قبلنا.

¹ - نور الدين محمود الخادمي، تعليم علم الأصول (ط2؛ الرياض: مكتبة العكاال، 1427-)، ص122

النوع الثاني: الأدلة العقلية وهي التي ترجع إلى النظر والرأي وهي القياس والاستحسان والمصالح

المرسلة والاستصحاب.

افتقار الأدلة النقلية والعقلية إلى بعضها ورجوع جميعها إلى القرآن :

حسب الإمام الشاطبي -رحمه الله- فإن هذا التقسيم للأدلة إلى عقلية ونقلية إنما هو بالنسبة إلى

أصول الأدلة، لكن في الاستدلال على الحكم الشرعي كل نوع يحتاج (يفتقر) إلى الآخر، لأن

الاستدلال بالمنقول لا يستغني عن العقل الذي هو أداة الفهم، كما أن الرأي لا يكون صحيحاً إلا

إذا استند إلى النقل لأن العقل المجرد لا دخل له في تشريع الأحكام.¹

كما يرى الإمام الشاطبي أن هذه الأدلة مهما تنوعت فإن مرجعها جميعاً إلى القرآن الكريم، فهو

أصل الأصول، ومصدر المصادر ومرجع الأدلة جميعاً. وبيان ذلك عند الشاطبي أن الأدلة الشرعية

محصورة في الكتاب والسنة لأن الأدلة الأخرى تستمد حجيتها من الكتاب والسنة، مثل الإجماع

والقياس وشرع من قبلها، والسنة مرجعها إلى الكتاب لأن العمل بالسنة واستنباط الأحكام منها دل

عليه القرآن الكريم قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ

وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } [النساء: ٥٩] ثم إن السنة جاءت لبيان الكتاب وشرح معانيه قال عز وجل

{ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } [النحل: ٤٤] وبهذا ظهر أن

القرآن هو أصل الأدلة جميعاً.²

هذا ويمكن أن نرجع كل الأدلة إلى القرآن مباشرة، فبالإضافة إلى ما جاء في القرآن عن

مشروعية السنة كأصل للأحكام يلحظ نفس الأمر بالنسبة للإجماع، فقد دعا إليه القرآن وحث

المسلمين على إتباع ما اتفق عليه العلماء والتسليم بما أجمعوا عليه من أحكام وتوعد الله بالعذاب

الشديد الذين يشاققون الله ورسوله ويتبعون غير سبيل المؤمنين قال تعالى: { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ

¹ - الموافقات في أصول الشريعة، شرح عبد الله دراز (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج3 ص29.

² - المرجع السابق ج3، ص30.

بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا { [النساء: ١١٥] و. عليه يكون القرآن المصدر الأساسي لمشروعية الإجماع

وكذلك نلاحظ الأمر نفسه بالنسبة للاجتهاد الشرعي الصحيح بمختلف صورته وضروبه، فقد أمر القرآن الكريم بملازمة العلماء المجتهدين واستفتائهم وتلقي العلم والفتاوى والأحكام عنهم، قال المولى عز وجل: { وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا } [النساء: ٨٣]. فأصل مشروعية الاجتهاد وأصل العمل به والالتفات إليه مبثوث في كثير من الآيات القرآنية، التي نوهت بالعلماء باتباعهم والتلقي عنهم فيما يبينون ويفسرون ويجتهدون، ويفتون في ضوء تعاليم الكتاب والسنة وقواعد الدين ومقاصده .

وهكذا فإن القرآن أصل جامع لكل أصول الاستنباط والاجتهاد، ومصدرا حاويا لمشروعية

وحقيقة جميع مسالك النظر والتأويل كمسلك القياس والاستحسان والذرائع وغير ذلك.

الخلاصة: إن القرآن الكريم أصل الأصول ومصدر المصادر والدستور الجامع والبيان الشامل لكل

شيء في سائر الأقطار والأمصار وفي كل زمان وحين. قال تعالى: { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ } [النحل: ٨٩]

ثالثا: ترتيب الأدلة:

اتفق جمهور الفقهاء على أن ترتيب الأدلة يكون بتقديم الكتاب إذ هو مرجع الأدلة جميعا، ثم

تليه السنة إذا لم يوجد فيه الحكم، فإن لم يوجد الحكم في السنة لزم الرجوع إلى الإجماع، فإن لم يوجد وجب الرجوع إلى القياس.

ودليل الجمهور على هذا الترتيب آثار كثيرة على رأسها حديث معاذ بن جبل عندما أرسله

النبي(صلى الله عليه وسلم) إلى اليمن حيث قال له : كيف تقضي إذا عرض لك قضاء، قال: أقضي

بكتاب الله، قال: إن لم تجد، قال : أقضي بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا

كتاب الله قال اجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على صدره
وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله"

المبحث الأول: القرآن

القرآن العظيم كتاب هداية وصلاح، وهو منهج حياة المسلم، ودستور المجتمع والدولة والأمة رسالة الله الخالدة والخالمة والشاملة وطريق السعادة في الدنيا والآخرة ، قال تعالى: {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا}

أولاً: تعريفه وحجته:

ذكر الأصوليون تعاريف شتى للقرآن منها:

"القرآن هو الكتاب المنزل على رسول الله محمد (صلى الله عليه وسلم) المكتوب في المصاحف المنقولة إلينا عنه نقلاً متواتراً بلا شبهة"

وقيل: هو الكلام المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول إلينا نقلاً متواتراً.¹

لا خلاف بين جميع المسلمين أن القرآن حجة على المسلمين، وأنه المصدر الأول للتشريع وأنه حجة على جميع البشر، والبرهان على حجته أنه من عند الله، والبرهان أنه من عند الله إعجازه.

ثانياً: خصائص القرآن الكريم : انطلاقاً من تعريف القرآن الكريم يمكننا أن نجمل

خصائصه فيما يلي:

__كلام الله المنزل على نبيه محمد (صلى الله عليه وسلم). أما الكتب السماوية الأخرى

فليست قرآناً.

__القرآن هو مجموع اللفظ والمعنى، وقد نزل بلسان عربي، قال المولى عز وجل: {إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا

عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ} [الزخرف: ٣] فليس في القرآن لفظ غير عربي، قال الإمام الشافعي -رحمة

¹ - محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول. تحقيق سامي بن العربي (ط1؛ الرياض: دار الفضيلة، 1421هـ-2000م)، ج1، ص169. والمستصفي للغزالي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ-1996م)، ص80. والإحكام للآمدي (ط1؛ الرياض: دار الصميعي، 1424هـ-2003م)، ج1، ص215.

الله- "جميع كتاب الله نزل بلسان العرب" ¹، حين يرى معظم الفقهاء أن فيه ألفاظا غير عربية لكن لا يؤثر في كونه عربيا في جملته من حيث التركيب والسياق حتى قال الشوكاني "في القرآن من كل اللغات الرومية والهندية والفارسية والسريانية مالا يحجده جاحد، ولا يخالف فيه مخالف، حتى قال بعض السلف "إن في القرآن من كل اللغات" ². فالأحاديث النبوية لا تعتبر قرآنا لان ألفاظه ليست من الله، وكذلك لا يعتبر قرآن كل تفسير له ولو كان باللغة العربية وكذلك ترجمته إلى لغات أخرى. - القرآن منقول بالتواتر وهو ما روته جماعة عن مثلها بحيث لا يتصور تواطؤهم على الكذب لكثرة عددهم وتباين أمكنتهم.

__ أنه محفوظ من الزيادة والنقصان لقوله تعالى: { **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** } [الحجر: ٩] ولن يستطيع مخلوق أن يزيد فيه أو ينقص.

__ أنه قد ثبت إعجازه بتحدي القرآن للعرب من أن يأتوا بمثله فعجزوا ثم تحداهم بعشر سور فعجزوا، فتحداهم سورة واحدة فعجزوا، قال تعالى: { **وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِّن دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَإِنْ لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ** } [البقرة: 23-24] وقد تعددت وجوه إعجاز القرآن منها: بلاغته التي بهرت العرب وإخباره بوقائع تحدث في المستقبل، وقد حدثت فعلا، وإخباره بوقائع الأمم السابقة المجهولة أخبارها عند العرب، وهو ما أشار إليه القرآن في قوله تعالى: { **تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ** } [هود: ٤٩]

ومن وجوه إعجازه أيضا: إشارته إلى بعض الحقائق الكونية التي أثبتها العلم الحديث.

ثالثا: حجية القرآن الكريم ومكانته:

القرآن كلام الله وهو حجة شرعية قطعية يجب اعتقادها والتصديق بها والعمل بموجبها وهو أصل الإسلام الأول وأساس الشريعة المباركة وركيزة كافة الأحكام والمبادئ الشرعية، وقاعدة مختلف

¹ - الرسالة للإمام الشافعي تحقيق محمد السيد الكيلاني (ط2؛ مصر: مكتبة الخليفي، 1403هـ)، ص 42/40.

² - انظر الإحكام للآمدي، 73/1 وإرشاد الفحول للشوكاني

الحلول والمواقف لمشكلات الحياة الإنسانية المستجدة ، ولقضايا الوجود الكوني ومعضلاته وحوادثه، بل إن القرآن الكريم أصل سائر الأصول التشريعية، ومصدر كافة مسالك الاستنباط والاجتهاد، فقد نص عليها وأشار إليها ونبه إلى مكانتها وشرعيتها وأمر باتباعها والعمل بها.

رابعاً: أحكام القرآن وأسلوبه في بيانها

هناك من يقسم أحكام القرآن إلى ثلاثة مجموعات رئيسية هي:

- 1 - الأحكام المتعلقة بالعقيدة، كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر، وهي الأحكام الاعتقادية ومجالها علم التوحيد.
- 2 - أحكام تتعلق بتهديب النفس وتوحيدها، وهذه هي الأحكام الأخلاقية، ومحل دراستها علم الأخلاق أو التصوف.
- 3 - الأحكام العملية المتعلقة بأفعال وأقوال المكلفين، وهي المقصودة بالفقه، والتي يهدف علم الفقه وأصوله إلى معرفتها، والوصول إليها وهذه الأحكام نوعان:

النوع الأول: العبادات كالصلاة والصيام والغرض منها تنظيم علاقة الإنسان. بربه

النوع الثاني: المعاملات وهي ماعدا العبادات ويقصد بها تنظيم علاقة الفرد بالفرد أو

الفرد بالجماعة، أو الجماعة بالجماعة، ويقابلها في الاصطلاح القانوني الحديث (القانون

الخاص والقانون العام) وهي:

أ - الأحكام المتعلقة بالأسرة كالنكاح والطلاق والنسب والولاية، وآياتها نحو سبعين آية.

ب - الأحكام المتعلقة بالمعاملات المالية للأفراد كالبيع والرهن وسائر العقود وآياتها نحو

سبعين آية.

- ت - الأحكام المتعلقة بالقضاء والشهادة واليمين، ويقصد بها تنظيم إجراءات التقاضي لتحقيق العدالة بين الناس (قانون المرافعات) وآياتها نحو 13 آية.
- ث - الأحكام المتعلقة بالجرائم والعقوبات، وآياتها نحو 30 آية، ويقصد بها حفظ أعراض الناس وأموالهم ونفوسهم.
- ج - الأحكام المتعلقة بنظام الحكم وعلاقة الحاكم بالمحكوم، وحقوق وواجبات كل من الحاكم والمحكوم، وآياتها 10 آيات.
- ح - الأحكام المتعلقة بمعاملة الدولة الإسلامية للدول الأخرى ومدى علاقتها بها، ونوع هذه العلاقة في السلم والحرب، وكذلك بيان علاقة المستأمنين (الأجانب) مع الدولة الإسلامية بما يسمى اليوم (القانون الدولي العام، والقانون الدولي الخاص)، وآياتها نحو 10 آيات.
- خ - الأحكام الاقتصادية وهي المتعلقة بموارد الدولة ومصارفها وبحقوق الأفراد في أموال الأغنياء، وآياتها نحو 10 آيات.

خامسا: طريقة بيان القرآن للأحكام ودلالته عليها

أ/ طريقة القرآن في بيان الأحكام

القرآن الكريم فيه بيان لجميع الأحكام الشرعية بدليل قول الله تعالى: { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ } [النحل: 89] وقوله أيضا: { ما فرطنا في الكتاب من شيء } [الأنعام: 38] لكن بيان القرآن ليس كله تفصيلا كما قد يتصور، وإنما بيانه على نوعين:

النوع الأول: ذكر القواعد والمبادئ العامة للتشريع، وبيان الأحكام بصورة مجمل، ومن

تلك القواعد:

1. الشورى في قوله تعالى {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ} [الشورى: 38].
2. العدل، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النحل: 90].
3. الإنسان مأخوذ بجريته ولا يسأل عن ذنب غيره {قُلْ أَعْيَرَ اللَّهُ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ} [الأنعام: 164]
4. العقوبة بقدر الجريمة {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} [الشورى: 40].
5. حرمة مال الغير {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: 188].
6. التعاون على الخير وما فيه نفع للأمة، قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [المائدة: 2].
7. الوفاء بالالتزامات، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: 1].
8. الحرج مرفوع، قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: 78].
9. الضرورات تبيح المحظورات، {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: 173].

ومن الأحكام التي جاءت مجملة ولم تفصل ، الأمر بالصلاة وبالزكاة والقصاص حيث لم

يبين القرآن كثير من التفاصيل الخاصة بهذه الأحكام وبينتها السنة، وكذلك البيع والربا، وغير

ذلك...

النوع الثاني: الأحكام التفصيلية، وهي قليلة جدا في القرآن منها مقادير الموارث، ومقادير العقوبات في الحدود، وكيفية الطلاق وعدده، وكيفية اللعان بين الزوجين، وبيان المحرمات من النساء. وهكذا فإن بيان القرآن للأحكام أكثره كلي لا جزئي .. "والقرآن على اختصاره جامع ولا يكون جامعا إلا والمجموع فيه أمور كليات؛ لأن الشريعة تمت بتمام نزوله " **اليوم أكملت لكم دينكم** " [المائدة: 5]، ومن المعلوم أن الصلاة والزكاة والجهاد وأشباه ذلك لم يتبين جميع أحكامها في القرآن، وإنما بينتها السنة...¹. أما حكمة مجيء القرآن على شكل مبادئ و قواعد عامة حتى تتسع الشريعة لما يجد من حوادث، فلا تضيق بشيء أبدا.

ب/ دلالة القرآن على الأحكام:

دلالة القرآن على الأحكام إما دلالة قطعية لا تقبل الاجتهاد أو التأويل، مثل قول الله تعالى: **{ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد}** [النساء:12] فلفظ النصف قطعي لا يحتمل إلا معنى واحد. ومن تلك الأحكام ما هو وارد على سبيل الظن الذي يقبل التأويل مثل:

1_ المسح في قوله تعالى: (**وامسحوا برؤوسكم**) فهو ظني الدلالة إذ يطلق على بعض الرأس وأغلبه وأقل من ذلك وأكثر.

2_ ومثال ذلك: قوله تعالى: **{ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ }** [المائدة: 33]. ذهب قوم إلى أن "أو" في الآية للتخيير فيكون السلطان مخيراً في هذه العقوبات يفعل بقاطع الطريق أيها شاء.

¹ محمد الحضري أصول الفقه، 216 ويبدو أنه كلام الشاطبي وهو ما وقفت عليه في كتاب الموافقات للشاطبي، ج3/275 (القسم الرابع، المسألة الخامسة).

وقال آخرون إن "أو" في الآية للتفصيل والتبويض، فمن حارب وقتل وأخذ المال صلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف.

3- قول الله تعالى: {ولا يضار كاتب ولا شهيد} [البقرة: 282]، فكلمة (يضار) في الآية جعلها الإدغام محتملة، بحيث يحتمل أن يقع الإضرار من الكاتب والشهيد، وذلك على قراءة (يضارره) بالكسر، فيكون المعنى أن الله ينهى الكاتب أن يكتب ما لم يمل عليه وينهى الشهيد أن يشهد بخلاف الشهادة؛ لأن في ذلك إضراراً بأصحاب الحقوق، ومن قرأها بالفتح (يضارزه) فيكون المعنى لا يجوز أن يقع الإضرار عليهما بمنعهما عن أعمالهما وتعطيل مصالحهما¹. وهكذا فإن الإدغام في كلمة يضارّ جعلها تتضمن معنيين في نفس الوقت.

ونفس الشيء قد نجد في السنة حيث يكون اللفظ محتملاً أكثر من معنى تكون الدلالة على الحكم ظنية لا قطعية، ومثاله كلمة "اعفوا" في الحديث الشريف: «قصوا الشوارب وأعفوا للحي»²، وهو لفظ مشترك واقع على معان متضادة، فقول معنى الحديث: وفروا وكثروا، وقال آخرون: قصّروا وأنقصوا

سابعاً: أنواع القراءات وحكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة

القراء القرآنية هي: "مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالفاً به غيره في النطق بالقرآن الكريم مع اتفاق الروايات والطرق عنه، سواء كانت هذه المخالفة في نطق الحروف أم في نطق هيئاتها"³.

¹ - ابن السيد البطليوسي ، الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجدت الاختلاف بين المسلمين ، تحقيق محمد رضوان الداية (ط2؛ دمشق: دار الفكر، 1407هـ)، ص54.

² - رواه البخاري في صحيحه عن ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: «خالفوا المشركين، وفروا للحي واحفوا الشوارب» وفي بعض الروايات: أنهكوا الشوارب. كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، رقم 5553. ورواه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم 259، ص114. ورواه أحمد عن أبي هريرة، رقم 7132، ج12، ص34. واللفظ له

³ - عبد الفتاح القاضي، البذور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة (دار الكتاب العربي بيروت)

حسب تقسيم ابن الجزري الذي رجّحه السيوطي فإن القراءات القرآنية نوعان¹: صحيحة وشاذة أو باطلة أو ضعيفة. ومن شروط القراءة الصحيحة:

أن توافق العربية ولو بوجه من الوجوه، والمقصود وجهها من وجوه النحو سواء كان مجمعا عليه أو مختلفا فيه، مثل قراءة (الأرحام) [النساء: 1] بالخفض.

أن توافق أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا، أي ما كان ثابتا في بعضها دون بعض، مثل قراءة ابن كثير [تجري من تحتها الأنهار] في آخر براءة بزيادة (من) فإنه ثابت في الصحيح المكي.

صحة سندها أي أن يروي تلك القراءة العدل الضابط عن مثله حتى نهاية السند، وتكون مع ذلك مشتهرة عند أئمة هذا الشأن.

أجمع أهل الأمصار أن القراءة المتواترة هي ما قرأ به السبعة، وهم ابن كثير قارئ مكة ونايف قارئ المدينة، وابن عامر قارئ الشام، أبو عمرو بن العلاء قارئ البصرة، وعاصم وحمزة والكسائي قارئ الكوفة. أما قراءة أبي جعفر ويعقوب وخلف فهي محل خلاف وما وراء ذلك متفق على شذوذه.²

والقراءة الشاذة هي القراءة التي اختل فيها شرط من شروط القراءة الصحيحة.

وعرفها الأصوليون وأغلب علماء القراءات بأنها: ما نقل إلينا بطريق الآحاد وليس بطريق التواتر، كمصحف ابن مسعود وأبي بن كعب -رضي الله عنهما-

ومن أمثلتها؛ قراءة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- "يا لأيتها الذين ءامنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله". وقراءة السيدة عائشة -رضي الله عنها- "حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصالاة العصر وقوموا لله قانتين"

¹ - جلال الدين السيوطي، الإتيان في علوم القرآن (ط1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1429هـ/2008م)، ص141.

² - محمد الحضري، أصول الفقه (ط2؛ بيروت: دار المعرفة، 2002م)، ص201.

حكم الاحتجاج بالقراءات الشاذة:

حسب تعريف القرآن فإنه لا يسمى قرآنا إلا ما نقل إلينا نقلا متواترا، وهو الذي يصح قراءته في الصلاة كما أنه حجة في استنباط الأحكام الشرعية باتفاق جميع المسلمين، غير أن العلماء اختلفوا فيما نقل قرآنا من غير طريق التواتر كما في مصحف ابن مسعود هل هو حجة أم لا؟ وهو ما يسمى بالقراءة الشاذة.

الرأي الأول: عدم الاحتجاج بهذه القراءة وينسب للإمام الشافعي ومن وافقه وحثتهم أن الراوي في القراءة الشاذة إن ذكره على أنه قرآن فخطأ، وإن لم يذكره على أنه قرآن فقد تردد بين أن يكون خبرا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وبين أن يكون ذلك مذهبا (اجتهاد الصحابي) فلا يكون حجة.

الرأي الثاني: وهو الاحتجاج بالقراءة الشاذة، وينسب لأبي حنيفة وأصحابه وللحنابلة وحثتهم أن هذا المنقول لا يخلو أن يكون قرآنا أو خبرا ورد بيانا فظن قرآنا فألحق به، وعلى التقديرين يجب العمل به.¹

مذهب الإمام مالك: المشهور عن الإمام مالك -رحمه الله- أنه لا يرى حجية القراءة الشاذة في إثبات الأحكام الشرعية، وهو ما جزم به ابن جزى وأكده حلولو، واستدلوا ان مالكا لم يوجب التابع في صيام كفارة اليمين. وهناك رأي آخر ينسب للأمام أنه يحتج بها وهو ما رجحه لبن عاصم حيث قال:

وقيل لا احتجاج عند مالك به على شيء من المدارك

والظاهر اعتداده ببيانه لنقله إياه في كتابه

¹ - الإحكام للآمدي: 216/1. وروضة الناظر شرح النملة، ج2، ص306 وما بعدها.

وقد رجح باحثون معاصرون الرأي الثاني وحجتهم أن القراءة الشاذة إما أن تكون قرآنا أو خبر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أو قول صحابي فإذا أخذنا بأضعف الاحتمالات وهي أنها قول صحابي نجد أن قول الصحابي حجة عند الإمام مالك.¹

أمثلة عن اختلافهم في القراءة الشاذة

1- قرأ ابن مسعود رضي الله عنه "فصيام ثلاثة أيام متتابعات". أخذ الحنفية بهذه القراءة فقالوا أن التابع شرط في كفارة اليمين، فلو صام متفرقا لم يصح وحجتهم أن هذه الزيادة وإن لم تثبت متواترة فهي بمنزلة حديث الآحاد، بل المشهور حتى أمكن به الزيادة على النص المتواتر. وذهب فريق آخر منهم الإمام مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه إلى أن صيام كفارة اليمين لا يشترط فيه التابع وحجتهم ظاهر قوله تعالى:

{ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } [المائدة: ٨٩].²

2- قرأ ابن مسعود رضي الله عنه " وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك " أخذ الحنفية بهذه القراءة فأوجبوا النفقة لكل رحم محرم. وذهب الحنابلة إلى أن النفقة تجب على القريب الوارث، إلا إذا كان القريب الوارث معسرا فالنفقة عندئذ على القريب غير الوارث، كما إذا كان الأب معسرا والجد موسرا فالنفقة على الجد مع حجه لأنه من عمودي النسب. أما الشافعية والمالكية فيذهبون إلى أن النفقة لا تجب إلا على الوالدين والمولودين وكأنهم يحملون الآية على ترك الإضرار³. وحجتهم

¹ - عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان، أصول فقه الإمام مالك وأدلتها النقلية، ج 1، 380.

² - مصطفى سعيد الحن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص 392.

³ - المرجع السابق، ص 393.

حمل الضمير على أقرب مذكور في الآية { لا تضار والدها ولا مولود له بولده
وعلى الوارث مثل ذلك }

أسئلة للمذاكرة:

س1/ ما هو المقصود بالأدلة الشرعية، وما هو الفرق بين الأدلة الكلية الإجمالية والأدلة الجزئية التفصيلية؟.

س2/ ما هي أنواع الأدلة باعتبار النقل والعقل؟ وما علاقتها جميعا بالقرآن الكريم؟

س3/ كيف يرتب المجتهد الأدلة الشرعية؟ أذكر الدليل من السنة.

س4/ عرف القرآن الكريم وما هو الدليل على حجيته؟.

س5/ للقرآن الكريم طريقتان في عرض الأحكام الشرعية، ما هما مع التمثيل لكل نوع؟

س6/ هل القرآن الكريم شامل لكل الأحكام الشرعية؟ علل إجابتك.

المبحث الثاني:

الدليل الثاني: السنة

أولاً: تعريف السنة لغة واصطلاحاً

لغة : هي الطريقة المعتادة المحافظ عليها التي يتكرر الفعل بموجبها، ومنه قوله تعالى : {سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا} [الأحزاب: ٦٢]

وسنة الإنسان طريقته التي يلتزم بها فيما يصدر عنه ويحافظ عنها، سواء كان ذلك فيما يحمد عليه أو يذم. ومن ذلك قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : "من سنَّ سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنَّ سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة"¹.

وفي لسان العرب تطلق السنة على الطبيعة والمثال المتبع والدوام وغير ذلك.²

اصطلاحاً³: يختلف مفهومها عند الأصوليين عنه عند الفقهاء والمحدثين.

فهي عند الفقهاء: ما كان من العبادات نافلة منقولة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أي

ما ليس واجبا في العبادات، وغالبا ما تقابل المندوب عندهم في العبادات أو غيرها.

وعند علماء العقيدة تطلق السنة ويراد بها في مقابل البدعة، فيقال فلان على سنة إذ عمل وفق عمل النبي - صلى الله عليه وسلم - وفلان على بدعة إذ عمل على خلاف ذلك.¹

¹ - أخرجه مسلم في كتاب البيوع، وكتاب العلم ورواه أيضا الترمذي والنسائي وابن ماجه.

² - ابن منظور، لسان العرب، مادة سنن.

³ - انظر الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1، ص186، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 272/1.

السنة في اصطلاح الأصوليين: هي ما صدر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.

فالسنة عندهم كل ما صدر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) مما يستفاد منه حكما شرعيا وقد تطلق السنة عند بعضهم على ما عمل عليه الصحابة _رضوان الله تعالى عليهم_ سواء وجد ذلك في الكتاب والسنة أم لا، لكونه اتباعا لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا، أو اجتهادا مجمعا عليه كما فعلوا في جمع المصحف، ويدل على هذا الإطلاق قوله (صلى الله عليه وسلم) "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي"^{2, 3}.

كما أن الجعفرية يطلقون السنة على ما نقل عن أئمتهم المعصومين من قول أو فعل أو تقرير⁴. وهم بهذا يساوون بين سنة رسول الله وما صدر عن أئمتهم، وهذا مرفوض عند أهل السنة لأنه يؤدي إلى التسليم باستمرار الوحي بعد ووفاة رسول الله وهو أمر قد أجمع جمهور المسلمين على بطلانه، لأن الوحي قد انقضى بوفاة محمد بن عبد الله (صلى الله عليه وسلم)⁵.

تعريف السنة عند المحدثين: هي " كل ما أثر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خلقية أو خلقية، سواء كان ذلك قبل البعثة أو بعدها".

ثانيا: حجية السنّة:

¹ - الشاطبي، الموافقات: 3/4

² - الحديث أخرجه أبو داود في سننه، رقم 4707، والترمذي في سننه رقم 2676 وقال: حديث حسن صحيح.

³ - محمد الخضري، أصول الفقه، ص 217. وقد أخذه عن الشاطبي في الموافقات: ج 4، ص 3

⁴ - عبد الكريم زيدان، الوجيز، ص 162.

⁵ - محمد بلتاجي، مناهج التشريع الإسلامي (ط1؛ مصر: دار السلام، 1425هـ/2004م)، ص 157.

معنى كون السنة حجة أنها دليل على حكم الله يفيد العلم أو الظن، فالمتجه ينظر أولاً في القرآن ليستخرج منه حكماً معيناً فإذا وجدته اكتفى، وإذا لم يجده أو وجدته بشكل غير واضح، فإنه ينظر في السنة الشريفة ليستخرج الحكم الذي يبحث عنه، أو يتعرف على بيانه وشرحه وتفصيله من طرف السنة.

وقد أجمع المسلمون أنّ سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حجة في الدين ودليل من أدلة الأحكام. والدليل على ذلك ما يلي:

أ- الكتاب: دلّ القرآن الكريم أنّ كل ما ينطق به النبي -صلى الله عليه وسلم- في جانب التشريع هو وحي من عند الله فقال تعالى: (**وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى**) [النجم: 3،4] فالسنة مثل القرآن من جهة أنها هي أيضاً موحى بها، لكن بالمعنى فقط.

— أعطى الله تعالى نبيه وظيفته البيان لمعاني القرآن والشرح لأحكامه المجملّة، قال الله تعالى:

(**وأنازلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم**) [النحل: 44]

— ذكر القرآن نصوص كثيرة كلها تأمر المسلمين بضرورة اتباع السنّة والالتزام بها، وتأمر بطاعة الرسول وتحذر من مخالفته، وتجعل طاعته طاعة لله، ووجوب الأخذ بما يأتيها به الرسول، والابتعاد عما ينهانا عنه، وأن لا إيمان لمن لم يحكم الرسول فيما يختلف فيه مع غيره.

ب- الإجماع: أجمع المسلمون من عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وحتى عهدنا هذا

على وجوب الأخذ بالأحكام التي جاءت بها السنّة النبوية وضرورة الرجوع إليها لمعرفة الأحكام الشرعية.

ج- المعقول: ثبت بالدليل القاطع أنّ محمداً -صلى الله عليه وسلم- هو رسول الله فهو

المبلغ عن الله تعالى، ومقتضى الإيمان برسالته لزوم طاعته، وقبول ما يأتي به، وبدون ذلك لا يكون للإيمان به معنى.

ثالثاً: منزلة السنة من القرآن

السنة بمنزلة القرآن من جهة أنها وحي مثله، لكنها تتأخر عن القرآن وتأتي بعده في الاعتبار بسبب أن القرآن مقطوع به جملة وتفصيلاً بينما السنة مقطوع بها على الجملة مظنونة على التفصيل.¹

وقد ذكر الأصوليون ثلاثة مستويات لعلاقة السنة بالقرآن:

المستوى الأول: موافقة السنة للقرآن: بما أن السنة هي وحي الله المروي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) والقرآن هو وحي الله المتلو، ومعلوم أن الوحي الإلهي متكامل يوافق بعضه بعضاً ويؤيد بعضه بعضاً. فمثلاً حديث "بني الإسلام على خمس" موافق للآيات القرآنية الدالة على فرضية الصلاة والزكاة والحج والصوم.

المستوى الثاني: تبيين السنة للقرآن: تبين السنة القرآن وتشرحه وتفسره وتوضحه على

النحو التالي:

أ- تفصيل اللفظ المجمل هو الذي لا يعرف المراد منه بنفس صيغته، ويتوقف فهمه ومعرفة المراد منه على أمر آخر خارج عنه، مثاله لفظ الصلاة في قوله تعالى: **{وأقيموا الصلاة}** [البقرة: 83] هو لفظ مجمل لا يعرف المراد منه من نفس صيغته؛ أي من نفس هذا اللفظ وأسلوبه إنما يعرف بالرجوع إلى أمر شرعي آخر هو السنة النبوية الشريفة بما فيها أقوال النبي وأفعاله وتقريراته التي وضحت المقصود من الصلاة، وبينت كيفيتها وصفتها ووقتها وشروطها وأركانها ومندوباتها وغير ذلك مما هو معروف في أحكام الصلاة وآدابها. وكذلك الحال بالنسبة للفظ الزكاة الذي بينته السنة ووضحته وذكرت تفصيلاته وتعريفاته وكيفيته وشروطه وغير ذلك.

¹ - الشاطبي، الموافقات: 5/4.

ب_ تخصيص العام: اللفظ العام هو اللفظ الذي يشمل جميع أفراده التي وضع لأجلها، يرد اللفظ العام في القرآن ويراد به العموم والشمول، وقد يراد به بعض الأفراد فقط، والسنة هي التي تحدد إذا كان المراد جميع الأفراد أو بعضهم.

مثال: قول الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥]

لفظ البيع عام يشمل كل البيوعات إلا أن السنة قد خصصته، فنهت عن البيوع الفاسدة

كبيع الغرر وكل بيع فيه تزييف وغش وتحايل. وكذلك لفظ السارق جاء عاما في الآية {السارق

والسارقة فاقطعوا أيديهما} والسنة خصصته ببيان شروط السارق الذي يقع عليه الحد

ج_ تقييد المطلق: اللفظ المطلق هو الذي لم يقيد بقيد كقولنا (إنسان) و(رقبة) فهو

مطلق، أما إذا قلنا إنسان كريم أو رقة مؤمنة فقد قيد لفظ إنسان بصفته كريما ولفظ رقة بصفة

الإيمان، فهي رقة مؤمنة وليست كافرة أو مشركة. في القرآن ألفاظ مطلقة عن القيود والأوصاف

قامت السنة بتقييدها.

مثال: لفظ الوصية في قوله تعالى: {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} النساء: ١١، فقد

جاء مطلقا غير مقيد بمقدار معين، فبينت السنة أن مقدار الوصية هو الثلث أو أقل كما دلّ عليه

الحديث الشريف ((الثلث والثلث كثير))¹.

المستوى الثالث: استقلال السنة بالتشريع، ومثاله تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وحالتها

وتوريث الجدة، وبنات الابن مع البنات، وتحريم الحمر الأهلية، وفرضية صدقة الفطر ومنع القاتل من

الميراث ومنع التوارث بين المسلم والكافر وتغريب الزاني البكر.

¹ - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم 1628. عن سعد بن أبي وقاص قال: عادني رسول الله

صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذو مال

ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأصدق بثلثي مالي قال لا قال قلت أفأصدق بشرطه قال لا الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك

أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكفون الناس ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في

امرأتك

تنبيه

إن استقلال السنة ببيان بعض الأحكام لا يقدح أبداً في حجية القرآن ومكانته، كما أن ذلك لا يتعارض إطلاقاً كما قد يظن البعض مع قوله تعالى: { **ما فرطنا في الكتاب من شيء** } [الأنعام: 38] لأن نص القرآن على كل شيء إما جاء كلياً أو جزئياً عموماً أو خصوصاً مطلقاً أو مقيداً، فما نص عليه جزئياً وتفصيلاً يعمل به كما فصل وفرع وما نص عليه كلياً يرجع في بيانه وشرحه إلى السنة. ثم إن العمل بالسنة هو في الحقيقة عمل بالقرآن نفسه لأنه هو الذي أمر باتباع السنة والعمل بها.

النسخ بين القرآن والسنة:

المراد بالنسخ هنا رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر؛ أي إزالة دليل وإبطاله بموجب دليل آخر حلّ محلّه. أو هو إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم بشرع متأخر عنه.

رفض الإمام الشافعي إمكان نسخ القرآن بشيء سوى القرآن، في حين أجاز مالك وأبو حنيفة وغيرهما نسخ القرآن بالسنة المتواترة والمشهورة، لأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مبلغ فيهما عن ربه¹. لخص الباجي موقف العلماء من نسخ القرآن بالسنة والسنة بمثلها فقال: "لا خلاف بين أهل العلم في جواز نسخ القرآن بالقرآن، والخبر المتواتر بمثله، والخبر الواحد بمثله، وذهب أكثر الفقهاء إلى أنه يجوز نسخ القرآن بالخبر المتواتر ومنع ذلك الشافعي. والدليل على ذلك أن القرآن والخبر المتواتر كلاهما شرع مقطوع بصحته، فإذا جاز أن ينسخ القرآن بالقرآن جاز أن ينسخ بالخبر المتواتر... ويجوز عند مجموع الفقهاء نسخ السنة بالقرآن ومنع ذلك الشافعي."².

¹ - انظر الأحكام للآمدني، 3/181 وما بعدها

² - الإشارات في أصول الفقه للباقي، ص 84-85.

رابعاً: أنواع السنة ومراتبها

تساؤل: هل جميع ما صدر عن النبي _صلى الله عليه وسلم_ له مقام لزوم الاتباع والاستدلال به على الحكم الشرعي أم لا؟ وهل كل ما صدر عن النبي _صلى الله عليه وسلم_ يصلح أن يكون مصدراً للتشريع؟. جواباً على هذا التساؤل لا بد من التمييز بين أنواع السنة وبيان حكم كل نوع من حيث لزوم العمل به أو عدمه.

أ/ أنواع السنة من حيث ماهيتها:

وبتعبير آخر مشتقات السنة النبوية، وهي بهذا الاعتبار تشمل أقوال النبي _صلى الله عليه وسلم_ وأفعاله وقريراته.

1/ أقوال النبي : هي عباراته وكلماته التي تلقظ بها، ومثال ذلك كثير من الأحاديث التي

رواها الصحابة عنه كحديث عمر بن الخطاب _رضي الله عنه_ أن رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ قال: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"¹.

وأقوال النبي (صلى الهأ عليه وسلم) تكون مصدراً للتشريع إذا كان المقصود بها بيان الأحكام أو تشريعها، أما إذا كانت في أمور دنيوية بحتة لا علاقة لها بالتشريع فلا تكون دليلاً للأحكام، ومن ذلك أن النبي صلى الهأ عليه وسلم رأى في المدينة قوماً يؤبرون النخل فأشار عليهم بتركه، ففسد التمر، فقال لهم "أنتم أعلم بشؤون دنياكم".

¹ - أخرجه البخاري في باب الوحي ، والنسائي في كتاب الطهارة وفي كتاب الطلاق

2/ أفعال النبي _ صلى الله عليه وسلم _ هي تصرفاته وأعماله التي صدرت عنه، وهي

ثلاثة أنواع:

- الأفعال النبوية المتصلة بالتشريع والتكليف كصلواته وصومه وحجه. تسمى أيضا الأفعال البيانية. وهذه يقتدى بالنبي (صلى الله عليه وسلم) فيها، وحكمها حكم الفعل المبين.
- الأفعال النبوية الخاصة بالنبي كقيامه جميع الليل أو أغلبه، وكصومه بالوصال، وكتزوجه بأكثر من أربعة نساء. هذا النوع يحرم الإقتداء بالنبي فيها
- الأفعال النبوية الجبلية: ومثالها لبسه وأكله وشربه ونومه وغير ذلك، وهذه الطبائع فعلها النبي (صلى الله عليه وسلم) بمقتضى كونه بشرا فلا يقتدى به فيها إلا إذا دل دليل أو توجيه من الشرع يفيد مشروعيتها على سبيل الاقتداء، والتأسي والاستئناس، ومثال ذلك أكله باليد اليمنى ونومه على شقه الأيمن.
- يلحق بالأفعال الجبلية ما فعله النبي (صلى الله عليه وسلم) بمقتضى خبرته الإنسانية في أمور دنيوية، مثل تنظيم الجيوش وشؤون الحرب والتجارة، وهو صلى الله عليه وسلم لم يلزم بها الناس، وقد أخذ بأي الصحابي الي أشار عليه أن يغير مكان الجيش في غزوة بدر.
- الأفعال العادية: هي التي فعلها النبي (صلى الله عليه وسلم) بمقتضى عادة الناس في عصره، مثل نوع اللباس و ركوب الدواب ووضع الخاتم، اختلف العلماء فيها، بعضهم قال فعلها النبي (صلى الله عليه وسلم) بمقتضى العادات، فلا يقتدى به فيها وإنما السنة في حقنا أن نفعل ما يفعله الناس في زماننا، بشرط أن لا يعارض الشرع، وبعضهم قال يقتدى بالنبي (صلى الله عليه وسلم) فيها.

3 / إقراره _ صلى الله عليه وسلم_ أو تقريره : و هو سكوته اتجاه أمر شاهده أو سمعه، فيدل

ذلك السكوت على موافقته على ذلك الأمر وعدم إنكاره، ومثاله سكوته عن أكل الضب من طرف خالد بن الوليد، فدلّ ذلك السكوت على إباحة أكل لحم الضب، أما رسول الله _ صلى الله عليه وسلم_ فقد كان يعافه لأنه لم يكن موجودا في أرض قومه.

ب/ أنواع السنة النبوية بحسب وصولها إلينا (من حيث النقل):

يقسم جمهور العلماء السنة بحسب طرق وصولها إلينا إلى متواترة وآحاد، وزاد الحنفية قسما ثالثا

هو المشهور، وفيما يلي بيان للأقسام الثلاثة:

1_ السنة المتواترة : وهي السنة التي يرويها قوم لا يحصى عددهم لكثرتهم، ويؤمن تواطؤهم

على الكذب عن مثلهم حتى يصل السند إلى النبي _ صلى الله عليه وسلم_ .¹

وقد اختلف العلماء في العدد الذي يحصل به التواتر، والصحيح أنه لا حد له ، والعبرة بكونه

عدد لا يمكن تواطؤهم على الكذب.

حكم هذا النوع وجوب العلم الضروري اليقيني لأنها قطعية الثبوت، أي قطعية تواصل السند

الصحيح من الرسول _ صلى الله عليه وسلم_ إلى مرحلة التدوين وإلى كافة الأجيال والشعوب

الإسلامية، وعليه يحرم إنكارها تحريما قطعيا ولازما.

قد تكون السنة المتواترة قولية أو فعلية، والأولى قليلة والثانية كثيرة ، والسنة المتواترة القولية نوعان

لفظية ومعنوية:

¹ - أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني (ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1313هـ/1993)، ج1، ص282. و ابن

حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق محمد شاكر. ج1، ص104

التواتر اللفظي مثل قوله _صلى الله عليه وسلم_ "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار".

والتواتر المعنوي؛ هو ما تواتر المعنى المشترك فيه دون تواتر لفظه، ولا يلزم في هذا النوع أصحاب كل رواية على حدا قد بلغوا حد التواتر، لكن المعنى المشترك يشترط فيه بلوغ حد التواتر، ومثال هذا النوع كون الأعمال مبناها النية، حيث وردت أخبار كثيرة تبلغ حد التواتر في دلالتها على هذا المعنى، مثل حديث "إنما الأعمال بالنيات.." وحديث "رب قتيل بين الصفوف الله أعلم بنيته" وغير ذلك من الأخبار الكثيرة الدالة على أن اعتبار العمل إنما يكون بالنية.¹

2_ السنة المشهورة: وهي التي رواها عن النبي _صلى الله عليه وسلم_ واحد أو اثنان، أي عدد لم يبلغ حد التواتر، ثم تواترت في عصر التابعين فهي في الأصل من سنن الآحاد ثم اشتهرت وتواترت في القرن الثاني والثالث، فالسنة المشهورة غير مقطوع بصحة نسبتها إلى الرسول، ولكنها مقطوع بصحة نسبتها إلى الراوي لها عن الرسول، ولهذا قال الحنفية أنها تفيد ظنا قويا كأنه اليقين، وهو ما يسمى بعلم الطمأنينة، وهي بمنزلة السنة المتواترة عندهم من جهة لزوم العمل بها. ومثالها حديث: "إنما الأعمال بالنيات..." و"تحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها" وأحاديث المسح على الخفين.²

3_ سنة الآحاد: هي السنة التي نقلها الأفراد الثقة الأثبات، مع اتصال السند من الرسول إلى مرحلة التدوين، وإلى كافة الأمة الإسلامية. لكن رواها في كل طبقة عدد لم يبلغ حد التواتر.

خامسا: حجية خبر الآحاد وشروط العمل به

¹ - عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص170.

² - أصول السرخسي، 292/1.

أ/ حجية حديث الآحاد: يجب العمل به اتفاقاً، وهو يوجب العلم الظني الراجح من حيث التفصيل، ويوجب العلم اليقيني والقطعي من حيث الجملة.¹

الدليل على حجية خبر الآحاد:

1. قول الله تعالى: { وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } [التوبة: ١٢٢]، والطائفة في اللغة تطلق على الواحد، فلولا أنّ خبر الواحد حجة في العمل لما كان لإنذار من يتفقه في الدين فائدة.
2. تواتر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إرسال أمرائه وقضاته ورسله وسعاته إلى الآفاق وهم آحاد، ولا يرسلهم إلا لقبض الصدقات وحل العهود وتقريرها، وتبليغ أحكام الشرع، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزم أهل النواحي قبول من يرسله إليهم ولو لم يكن خبر الواحد حجة لما أمرهم بذلك.
3. إن العامي بالإجماع مأمور باتباع المفتي وتصديقه مع أنّه ربما يخبر عن ظنه، فالذي يخبر بالسمع عن النبي (صلى الله عليه وسلم) الذي لا يشك فيه أولى بالتصديق والقبول والعمل بموجب خبره.
4. إننا مأمورون بالحكم بشهادة اثنين مع أن هذه الشهادة تحتمل الكذب، فلأن يجب العمل برواية الآحاد عن النبي عليه السلام أولى.
5. إجماع الصحابة في حوادث لا تحصي على قبول خبر الواحد والعمل به، كإعطاء أبي بكر رضي الله عنه الجدة السدس لورود الخبر بذلك، وورث عمر المرأة من دية زوجها وأخذ الجزية من الجوس بسنة الآحاد.

ب/ شروط العمل بخبر الآحاد:

¹ - انظر الرسالة للإمام الشافعي، ص 401. وأصول السرخسي، 321/1،

بالرغم من اجتماع المسلمين على حجية خبر الآحاد وأنها من مصادر التشريع إلا أنهم اختلفوا في الشروط اللازمة لذلك على النحو التالي:

القول الأول: خبر الآحاد إذا رواه العدل الثقة ممن توفرت فيه شروط قبول الرواية واتصل سنده بالرسول (صلى الله عليه وسلم) يجب العمل به واستنباط الأحكام منه، وهذا قول الحنابلة والشافعية والظاهرية وبعض الفقهاء من المذاهب الأخرى. وأما إذا لم يتصل السند، بأن سقط من سلسلة الرواة الصحابي وهو الحديث المرسل فقد اختلف أصحاب هذا القول في وجوب العمل به.¹

القول الثاني: بالإضافة إلى الشروط التي وضعها أصحاب القول الأول زاد المالكية والحنفية شروطاً أخرى لا تتعلق بسند الرواية.

1_ شروط المالكية: اشترط المالكية لقبول خبر الآحاد ما يلي:

- عدم مخالفة خبر الآحاد لعمل أهل المدينة، لأنهم يعتقدون أن عمل أهل المدينة بمثابة السنة المتواترة فهم قد ورثوا العمل عن أسلافهم عن رسول الله، والمتواتر يتقدم على خبر الآحاد، وعلى هذا الأساس لم يأخذ الإمام مالك رضي الله عنه بحديث رواه هو نفسه عن نافع عن ابن عمر وهو حديث ((المتبايعان بالخيار حتى يتفرقا)) وقال عن الحديث: "ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به".²
- اشترطوا أيضاً أن لا يخالف الأصول الثابتة والقواعد المرعية في الشريعة وعلى هذا الأساس لم يأخذوا بحديث: ((لا تصروا الإبل والغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر))³. حسب المالكية هذا الخبر قد خالف

¹ انظر: المستصفى، 149-171 والإحكام لابن حزم، 108/1

² - الموافقات للشاطبي: 15/3 .

³ - رواه البخاري في صحيحه: كتاب البيوه باب النهي للبائع ألا يحقل الإبل، رقم 2014.

(أصل الخراج بالضمان) وأصل (أن متلف الشيء إنما يغرم مثله إن كان مثليا وقيمته إن كان قيميا) فلا يضمن في إتلاف المثلي جنسا غيره من طعام أو عروض.¹

- إذا خالف الخبر ظاهر القرآن دون أن يكون له ما يعضده من إجماع أو عمل أهل المدينة، ومن ثم رد مالك حديث وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب، لمخالفته قول الله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ} [المائدة: ٤] حيث تدل بإباحة صيده على طهارته، فقد كان الإمام مالك يقول: يؤكل صيده بنص القرآن فكيف يكره لعبه.²

كما رد الإمام مالك حديث ((من مات وعليه صوم صام عنه وليه))، لأن مضمونه لا يتفق مع قوله تعالى: {أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى؛ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} [النجم: 38-39].

2_ شروط الحنفية:

- أن لا تكون السنة متعلقة بما يكثر وقوعه (ما تعم به البلوى) لأن ما يكون كذلك لا بد أن ينقل عن طريق التواتر أو الشهرة، فإذا لم ينقل على هذا الوجه ونقل عن طريق الآحاد دلّ على عدم صحة السنة . ومثال ذلك رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه، فإنه جاء من طريق الآحاد مع عموم الحاجة إليه، كتكرار الصلاة في كل يوم فلا يقبل. كما ردوا خبر الوضوء مما مسته النار، والوضوء من حمل الجنازة وغيره لنفس السبب، وهو عدم اشتهاؤه مع عموم الحاجة إليه.³

¹ - الموافقات في أصول الشريعة، 17/3. أما أصل أو قاعدة "الخراج بالضمان" فمعناها؛ أن الذي يضمن الشيء هو الذي

يستفيد من غلته (خرجه) أي مقابل الضمان يأخذ الضامن الخراج(الغلة)

² - الموافقات: 15/3.

³ - أصول السرخسي: 368/1.

- أن لا تكون السنة مخالفة للقياس الصحيح وللأصول والقواعد الثابتة في الشريعة في حالة ما إذا كان الراوي غير فقيه¹، لأنه في هذه الحالة قد يروي السنة بالمعنى فيفوته شيء من معاني الحديث الشريف، فلا بد من الاحتياط بأن لا يقبل الحديث في هذه الحالة إذا كان مخالفاً للأصول العامة ومقتضى القياس الصحيح، وعلى هذا الأساس لم يأخذوا بحديث المصراة كما فعل الإمام مالك، لأن راوي الحديث وهو أبو هريرة غير فقيه عندهم، كما أن هذا الحديث خالف الأصول والقواعد كقاعدة (الخراج بالضمان) التي تقتضي بأن غلة العين تكون ملكاً لمن عليه الضمان عند هلاك العين، وعلى هذا يجب أن يكون اللبن للمشتري لأن العين في ضمانه...²
- أن لا يعمل الراوي بخلاف الحديث الذي رواه، لأن عمله يدل على نسخه أو تركه للدليل آخر، أو أن معناه غير مراد على الوجه الذي روي به، مثاله حديث: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبعة إحداهن بالتراب)³. لم يأخذوا به بسبب أن راويه كان يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب ثلاثاً.
- أن ينكر راوي الخبر أنه رواه، لذلك روي أن أبا حنيفة لم يعمل بحديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (أيما امرأة نكحت بغي إذن ولها فنكاحها باطل) لأن الزهري أنكر رواية هذا الحديث وهو أحد رواته.⁴

¹ - ذهب جماعة من متأخري الحنفية إلى أن فقه الراوي مقياس من مقاييس نقد الخبر، وغيرهم يرفضون أن يكون هذا مقياساً وإليه مال أكثر العلماء، وقالوا أنه لم يثبت عن أبي حنيفة أو أحد من السلف اشتراط فقه الراوي. انظر محمد بلتاجي مناهج التشريع الإسلامي، ص 235-237.

² - أصول السرخسي، 341/1.

³ - رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم 170 ورواه مسلم في كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، ورواه مالك في الموطأ كلهم عن أبي هريرة.

⁴ - أصول السرخسي، 3/2-5.

سادسا: الحديث المرسل وحجته عند العلماء

أ/ تعريف الحديث المرسل : للحديث المرسل اصطلاحان أحدهما عند المحدثين والثاني

عند الفقهاء.

1: عند المحدثين : هو الحديث الذي لم يتصل فيه السند إلى التابعي، ويترك التابعي ذكر

الصحابي الذي روى عنه ، فيقول قال رسول الله _ صلى الله عليه وسلم_، أما إذا انقطع السند دون التابعي فيسمى الحديث منقطعا ولا يسمى مرسلا.¹

2: في اصطلاح الأصوليين: هو قول العدل الثقة قال رسول الله مع حذف بعض

السند.

فهو كل حديث لم يذكر فيه السند متصلا إلى رسول الله ، سواء كان الانقطاع عند الصحابي

أو دونه، ويشمل إرسال العدل في أي عصر من العصور. قال الشوكاني: "وأما جمهور أهل الأصول فقالوا المرسل قول من لم يلق النبي (صلى عليه وسلم) قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سواء كان من التابعين أو من تابعي التابعين أو ممن بعدهم"².

أما تسمية هذا النوع مرسلا فلأن الراوي اطلق الحديث ولم يذكر من سمعه منه.

ب/ حكم الاحتجاج بالحديث المرسل : تنوعت مذاهب العلماء في الاحتجاج

بالحديث المرسل بين الرفض المطلق أو القبول المطلق أو رفضه وقبوله بشروط. علما أنهم مجمعون على حجية مرسل الصحابي.

¹ - صبحي الصالح، علوم الحديث ومصطلحه، (ط4؛ بيروت: دار العلم للملايين)، ص 166. أصول الفقه لمحمد الخضري، ص231.

² - محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول ، تحقيق سامي بن العربي (ط1؛ الرياض: دار الفضيلة، 1421هـ/200)، ج2، ص314.

الرأي الأول: عدم قبول المرسل وهو رأيي المحدثين فقد عدوه من الأحاديث الضعيفة التي لا يحتج بها في العمل وحجتهم الجهل بحال المحذوف لأنه يحتمل أن يكون غير صحابي، وإذا كانت الرواية عن المسمى المجهول مردودة فأولى أن ترد على من لا يسمى قط. وهو أيضا رأي الإمام أحمد -رحمه الله- حيث لا يأخذ به إلا عند الضرورة حين لا يجد نصا أو قول صحابي كما هو مذهبه في الأحاديث الضعيفة¹.

الرأي الثاني: قبول المراسيل وهو قول مالك وأبي حنيفة، وقيده بعض الحنفية بأن يكون مرسلا من أهل القرون الثلاثة الفاضلة، وحجتهم أن الذي سكت عن ذكر الراوي عدل فهذا يدل على أن المسكوت عنه عدل ويكون سكوته عنه كإخباره بعدالته... وربما كان إرسالهم كثرة ما يروونه وكثرة من أخذوه عنه، ولقد صرح بذلك بعض التابعين فالحسن البصري يقول: "كنت إذا اجتمع أربعة من الصحابة على حديث أرسلته إرسالا". ويقول: متى قلت حدثني فلان، فهو حديثه لا غير، ومتى قلت قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلقد سمعته من سبعين أو أكثر". احتجوا أيضا بإجماع الصحابة (رضي الله عنهم) على قبول أخبار لابن عباس مع كثرتها رغم أنه لم يسمع عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا القليل منها. من جهة أخرى قالوا: إن العقل يحكم بأن العدل الثقة إذا قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كذا فلا يقوله إلا وهو متيقن وما عدا ذلك فهو كذب وتدليس لا يحصل من العدل الثقة².

الرأي الثالث: وهو للإمام الشافعي³ الذي لم يقبل المرسل إلا إذا قوي بأحد الأمور التالية:

1. إذا كان المرسل من مراسيل الصحابة.

¹ - محمد أبو زهرة، ابن حنبل حياته وعصره (القاهرة: دار الفكر)، ص 210.. وعبد الله التركي، أصول مذهب الإمام أحمد (ط4؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998/1419)، ص 338.

² - انظر: أصول السرخسي: 1/ 360..

³ - أصول السرخسي: 1/ 360. ومحمد أبو زهرة، ابن حنبل، ص 209.

2. إذا كان مرسلًا قد أسنده غير مرسله، قال الإمام الشافعي: "وقد جعلت مراسيل سعيد ابن المسيب حجة لأنني تتبعتها فوجدتها مسانيد"
3. إذا أرسله راو آخر يروي عن غير شيوخ الأول.
4. إن عضده قول صحابي.
5. إن عضده قول أكثر أهل العلم.
6. إن عرف من حال المرسل أنه لا يرسل ممن فيه علة من جهالة أو غيرها كمراسيل ابن المسيب.

ج/ أمثلة لما اختلفوا فيه بسبب اختلافهم في الحديث المرسل

- 1_ روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم): "أنه أمر رجلا ضحك في الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة"¹. أخذ الحنفية بهذا الحديث المرسل، وبنوا عليه مذهبهم في وجوب إعادة الوضوء لمن قهقه في صلاته، فالتقهقه عندهم تنقض الوضوء والصلاة، بينما ذهب الشافعي رحمه الله والجمهور إلى أن الوضوء لا ينتقض بالقهقهة لأنه حديث مرسل، بالإضافة إلى أنه مخالف للأصول وهو أن يكون شيئاً ما ينقض الطهارة في الصلاة ولا ينقضها خارج الصلاة.²
- 2_ عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين فأهدي إلينا طعاماً فأفطرنا عليه فدخل علينا رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ فبدرتني حفصة وكانت بنت أبيها، فسألته عن ذلك فقال: ((اقضيا يوماً مكانه))."³

لم يعمل الشافعي والجمهور بهذا الحديث لأنه مرسل، فقالوا لا يجب القضاء على الصائم المتطوع إذا أفطر، وعلى فرض ثبوت الحديث فيحمل على تخييرهما (إن شاءتا)، أو أن ذلك في قضاء

¹ - رواه أبو داود والدارقطني.

² - مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ط2)، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2003م، ص403.

³ - رواه أبو داود باب من رأى عليه القضاء، ورواه الترمذي والنسائي ومالك في الموطأ كلهم عن عائشة رضي الله عنها.

رمضان، جمعاً بينه وبين أحاديث أخرى. أما الإمام مالك والحنفية فيوجبون القضاء على من أفطر وهو صائم تطوعاً. مستدلين بحديث عائشة رضي الله عنها السابق.¹

أسئلة للمذاكرة

س1/ كيف عرّف الأصوليون السنة، وما هو حكم الاحتجاج بها.

س2/ هل الاحتجاج بالسنة واستقلالها بالتشريع يطعن في حجية القرآن، ويتعارض مع القول أنه شامل لكل الأحكام؟ علل إجابتك.

س3/ هل أفعال الرسول (صلى الله عليه وسلم) في درجة واحدة من حيث الاحتجاج بها؟ وضح ذلك مع الأمثلة.

س4/ عرف سنة الآحاد، وما حكم العمل بها؟

س5/ لماذا اشترط المالكية في خبر الواحد أن لا يخالف عمل أهل المدينة؟

س6/ هل يجوز الاحتجاج بالحديث المرسل؟ وضح إجابتك مع التمثيل.

¹ - مصطفى الخن أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص404.

المبحث الثالث

الدليل الثالث: الإجماع

هو الأصل الثالث بعد القرآن والسنة، وهو الدليل التشريعي الذي تثبت بموجبه عدة أحكام وحلول شرعية وقد اعتنى به الأصوليون وبيّنوا كل ما يحيط به من قضايا أصولية.

أولاً: نشوء فكرة الإجماع:

بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم) حدثت وقائع جديدة في عصر الصحابة من بعده، وكانت الحاجة ماسة إلى الحكم على تلك الوقائع، فظهرت فكرة الاجتهاد الجماعي احتياطاً في الدين خشية الخطأ في الاجتهاد الفردي، كما أنهم كانوا يتشددون في قبول الحديث النبوي خشية الكذب عن رسول الله، لذلك كان الخلفاء يجمعون كبار الصحابة للتشاور فيما لا يوجد فيه حكم للحادثة في القرآن أو في السنة، ومن هذه الاجتماعات نبتت فكرة الإجماع، وأصبح الحكم المجمع عليه متصفاً بصفة الإلزام بالنسبة لبقية المسلمين، واحتاج العلماء بعدئذ إلى تأصيل كون الإجماع حجة وأنه مصدراً تشريعياً يأتي في الدرجة الثالثة بعد القرآن والسنة.

مع أن الإجماع يعد مصدراً تشريعياً ثالثاً لكنه يفتقر إلى غيره، إذ أنه يفتقر إلى القرآن والسنة، ولا يملك مجتهدى الإسلام قديماً وحديثاً الاستقلال بالرأي والتشريع المستند إلى العقل المحض كما يفعل واضعو القانون الوضعي، وإنما مهمتهم الكشف عن حكم الله في القضية بواسطة الاجتهاد، فإن كان الاجتهاد جماعياً فهو إجماع إن كان فردياً خاصاً فهو القياس ونحوه من الأدلة¹.

¹ - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1/483.

ثانيا: تعريف الإجماع:

يطلق الإجماع في اللغة ويراد به معنيان: ¹

الأول: العزم على الشيء والتصميم عليه ومنه قوله تعالى: {فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ} [يونس: ٧١] أي اعزموا، ومنه قوله (صلى الله عليه وسلم): "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له"²، أي يعزم.

الثاني: الاتفاق: يقال أجمع العلماء على منع الاستنساخ، أي اتفقوا عليه ولم يختلفوا فيه.

تعريف الإجماع اصطلاحاً: عرفه جمهور العلماء بأنه "اتفاق المجتهدين من أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي"³. وقيل على أمر من الأمور.

عناصر الإجماع: من خلال التعريف السابق نستنبط العناصر التالية التي تشكل ماهية

الإجماع وحقيقته.

1. اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية، فيشترط أن يكون الاتفاق من جميع المجتهدين

دون استثناء، ولو واحدا منهم وأن يكونوا جميعهم من الأمة الإسلامية.

2. أن يكون المتفق عليه حكماً شرعياً قابلاً للنظر والاجتهاد، كالحكم على الاستنساخ

البشري بالتحريم، وكالحكم على استئجار الأرحام بالفساد والمنع والحضر.

3. أن يكون المتفق عليه موجوداً في سائر العصور الإسلامية ما عدا العصر النبوي

المبارك، لأن مصدر الأحكام حينئذ الوحي.

¹ - معجم مقاييس اللغة، 479/1.

² - رواه أحمد في مسنده، من حديث حفصة وأبو داود والترمذي

³ - انظر الإحكام للآمدي، 262/1، إرشاد الفحول للشوكاني تحقيق سامي بن العربي: 348/1. أصول الفقه للخضري،

إجماع الأكثرية:

يشترط جمهور العلماء في الإجماع الشرعي أن يتفق باتفاق جميع المجتهدين ودليلهم قول الله

تعالى: { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ
الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } [النساء: ١١٥]. وسبيل

المؤمنين يشملهم جمعا وليس أغلبهم. كما أن الإجماع معناه اتفاق الجميع فإذا خالف الواحد أو الأكثر رأي الجماعة لا يعد ذلك رأيا مجمعا عليه أو متفقا عليه. كما لهم أدلة أخرى عقلية ونقلية.¹ لكن ذهب بعض العلماء منهم الإمام أحمد في أحد الروايتين عنه، والرازي وابن جرير الطبري إلى جواز انعقاد الإجماع باتفاق الأكثرية من المجتهدين والمستنبطين. وهناك من العلماء من يرى أن قول الأكثرية يعد حجة وهو أولى بالاتباع، لكنه لا يرقى إلى درجة الإجماع اليقيني الذي يجب اتباعه وتحرم مخالفته واستدلوا بما يلي:

أ_ أحاديث النبي التي تأمر المسلمين بلزوم الجماعة وإثبات العصمة لها كحديث: ((عليكم بالجماعة وأياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، من أراد مجبوحة الجنة فليلزم الجماعة))².

ب_ انعقاد الإجماع على خلافة أبي بكر باتفاق أكثر الصحابة _رضي الله عنهم_ مع مخالفة بعضهم في بداية الأمر.

ج_ إجماع الأكثر يفيد الظن الغالب، وقد وجب على المسلمين العمل بالظن الغالب كما هو الحال في خبر الواحد وفي كثير من الأحكام الفقهية.

د_ اشتراط كافة المجتهدين أمرا يكاد يكون مستحيلا وذلك لوجود المخالف غالبا، وعليه يكون إجماع الأكثرية أمرا واقعا وأنسب لإعمال هذا الدليل وتطبيقه وتحقيقه.

¹ - المستصفي، ص146.

² - أخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام. والحاكم في المستدرک، 1/114.

الترجيح: من المعاصرين من رجح هذا الرأي الأخير، لأن الإجماع الذي يتفق فيه جميع المجتهدين قليل الوقوع لوجود المخالف غالباً، وإن كان هو الأفضل و لأحوط، فيكون إجماع الأكثرية هو الأنسب والأليق بالاعتبار لعموم الأدلة ولمقاصد الشريعة ولظروف الواقع. في حين هناك من يرى أن الكثرة ليست دليلاً قطعياً على الصواب، فقد يكون الصواب مع القلة، على أنه يمكننا أن نستأنس برأي الأكثر على أن رأياً اجتهادياً أولى بالقبول إذا لم يتبين لنا رجحان رأي المخالف.¹

وقال أستاذنا أحمد محدة -رحمه الله- بعد أن ساق كلاماً لأصوليين يؤيدون إجماع الأكثرية ويرونه حجة: "وهذا هو المختار عندنا وذلك حتى نوصد الباب أمام القائلين باستحالة وجود الإجماع، حيث وإن استحالة كحجة قاطعة لعدم التمكن من إجماع المجتهدين جميعاً، فإن اجتهادهم يبقى حجة نافذة، ومسلكاً من مسالك الشرع التي يلجأ إليها عند الحاجة، حتى لا يعيش الناس في ضيق وخرج من أمر دينهم"².

ثالثاً: أنواع الإجماع

الإجماع بحسب طريقة تكوينه نوعان: إجماع قولى (صريح) وإجماع سكوتى.

أ/ الإجماع القولى: ومعناه أن المجتهدين يبديون آراءهم صراحة، ثم يجمعون على رأي

واحد، سواء كانوا مجتمعين في مكان واحد وعرضت عليهم، أو كانوا متفرقين وعرضت عليهم واحداً واحداً واتفقت آراءهم فيها، أو أن بعض المجتهدين يفتي في مسألة فتبلغ فتواه الآخرين فيصرحون بموافقتهم، وهذا النوع من الإجماع حجة قطعية، لا يجوز مخالفتها ولا نقضها، ومثاله اتفاق العلماء في عصرنا بالنطق والكلام على تحريم الاستنساخ البشرى. وغير ذلك.

¹ - انظر الخادمي، تعليم علم الأصول، ص71، وعبد الكريم زيدان، الوجيز في علم الأصول، ص180.

² - محمد محدة، مختصر علم أصول الفقه (باتنة/ الجزائر: دار الشهاب)، ص125.

ب/ الإجماع السكوتي: هو أن يبدي مجتهد رأيه في مسألة ويعرف هذا الرأي ويشتهر ويبلغ الآخرين فيسكتوا ولا ينكروه صراحة ولا يوافقون عليه صراحة، مع عدم المانع من إبداء الرأي، ومثل هذا النوع في عصرنا الحكم على الاستنساخ النباقي بالتردد بين الإباحة والوجوب الكفائي، وذلك في ضوء قاعدة المصالح والمفاسد، فقد صرح بعض العلماء بذلك وسكت آخرون¹.

اختلفوا في الإجماع السكوتي، فقالت طائفة منهم الإمام الشافعي وبعض الحنفية لا يحتج به ولا يعول عليه، وحجتهم أن الساكت لا ينسب له قول، ولأن سكوته قد يحمل على عدم الرضا لوجود أسباب معينة كالتردد في الحكم، أو الخوف من النطق به أو المهابة من فضيلة العلماء وكبار المجتهدين وغير ذلك من الملابسات التي تحيط بالسكوت². قال أبو حامد الغزالي بعد استعراضه للآراء المختلفة من الإجماع السكوتي: " والمختار أنه ليس بإجماع ولا حجة، ولا هو دليل على تجويز الاجتهاد في المسألة إلا إذا دلت قرائن الأحوال على أنهم سكتوا مضميرين الرضا وجواز الأخذ به عند السكوت."

أما الرأي الثاني وينسبه بعضهم لأكثر الشافعية والمالكية وأكثر أصحاب أبي حنيفة والإمام أحمد فعندهم أن الإجماع السكوتي حجة. وذلك لأن العادة قد جرت بتصدر كبار المجتهدين وانتصاهم للفتوى، ولأن السكوت عن إنكار حكم مخالف للشرع لا يجوز، وكذلك السكوت بسبب المهابة أو المجاملة للحكام أو العامة لا يجوز. كما أنهم يشترطون ألا يعلم أن الساكت ساخط غير راض بذلك القول وأن تمضي مهلة تسع النظر في ذلك القول بعد سماعه¹.

هناك قول ثالث يرى أنه ليس بإجماع ولكنه حجة ظنية، وقد قال به بعض الحنفية وبعض الشافعية. واختاره الأمدي

¹ - نور الدين الخادمي، ص172.

² - انظر: المستصفي، ص151. ومحمد الخضري، أصول الفقه، ص270

¹ - محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه (المدينة المنورة: المكتبة السلفية). وانظر أيضا المستصفي للغزالي، ص151، وأصول الفقه للخضري، ص270

الترجيح: اختار أغلب المعاصرين الاعتماد بالإجماع السكوتي، لأن تحقق الموافقة كما يتم بالتصريح يتم أيضا بطرق الدلالة، والسكوت يصلح أن يكون طريقا للدلالة على الموافقة متى قامت القرينة على ذلك وانتفت الموانع، حيث يصبح السكوت بيانا إذا كان في موضع الحاجة، ويحرم على المجتهد السكوت إذا كان الرأي الذي قيل باطلا. فمتى تمكن العلماء المجتهدون من إبداء رأيهم بعد زمن كاف أصبح الإجماع السكوتي حجة ويعتد به. ومثاله في عصرنا مسألة الاستنساخ البشري فقد صرح بعض المجتهدين بتحريمه وتناقلت وسائل الإعلام وصفحات الكتب والمجلات أقوال هؤلاء العلماء الذين صرحوا بالتحريم، وقد بلغ هذا بقية المجتهدين وتقبلوه وسكتوا عنه وهذا يدل على موافقتهم، ولو أرادوا الاعتراض عليه لفعلوا، لا سيما وقد مضت مدة كافية للتأمل والنظر، كما أن موانع الاعتراض قد انتفت فلا يؤاخذ العالم ولا يتضرر إذا أراد إبداء رأيه الذي يمكنه عرضه بسرعة فائقة من خلال الإنترنت والصحف والإذاعات.

رابعاً: حجية الإجماع ومكانته

إذا انعقد الإجماع على واقعة فهو حجة شرعية يجب العمل به وتحرم مخالفته، وتصبح المسألة المجتهد فيها قطعية الحكم، فليس للمجتهدين في عصر تال أن يجعلوها محل نزاع، لأن الحكم الثابت بالإجماع حكم شرعي قطعي، لا مجال لمخالفته ولا لنسخه ولا لما يعارضه من الأدلة الظنية إلا أنه في المنزلة الثالثة بعد القرآن والسنة.

حكم الإجماع إذن أن يثبت المراد به على سبيل اليقين، بأن يكون موجبا للحكم قطعا

كالكتاب والسنة، وهو قول عامة المسلمين وجمهور العلماء.¹

أما أدلتهم على حجية الإجماع فكثيرة نذكر منها ما يلي:

¹ - ينظر: المستصفي، ص 154.

أ_ قول الله تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: ١١٥]

ووجه الاستدلال بالآية أن الله توعده مخالفة سبيل المؤمنين، فيكون سبيلهم هو الحق الواجب الاتباع، وغيره هو الباطل الواجب تركه، وما يتفقون عليه يكون هو سبيلهم قطعاً، فيكون هو الحق الواجب الاتباع حتماً، وليس معنى الإجماع إلا هذا.

ب_ وردت في السنة آثار كثيرة تدل على عصمة الأمة الإسلامية من الخطأ إذا اجتمعت، ومن ذلك قوله _صلى الله عليه وسلم_ (لا تجتمع أمتي على خطأ) وحديث (لا تجتمع أمتي على ضلالة)¹. وهذه الأحاديث وإن كانت أحادية فإن معناها متواتر فتفيد القطع، بأن ما تجتمع عليه الأمة هو القطع والصواب، وإجماع الأمة يتمثل بإجماع مجتهديها، فهم أهل الرأي والمعرفة.

ج_ اتفاق المجتهدين لا بد له من دليل شرعي لأن الاجتهاد لا يكون عن هوى، فإذا اتفق المجتهدون على رأي علمنا قطعاً أنهم وجدوا دليلاً شرعياً يدل قطعاً على الرأي الذي اجتمعوا عليه وهو الذي يسر اتفاقهم لأن العقول والقرائح تختلف فلا يتيسر اتفاقها إذا كان الدليل يحتمل وجوهاً كثيرة.

د_ قواعد الشريعة ومقاصدها الداعية إلى ملازمة الجماعة وتحقيق الوحدة والاتفاق والتعاون على البر والتقوى، والتناصر على الحق والعدل والتمكين لكلمة الله العليا.

خامساً: مستند الإجماع

¹ - رواه الترمذي عن ابن عمر في كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة بلفظ "إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار".

يراد بمستند الإجماع أو سنده الدليل الشرعي الذي أسند إليه الإجماع، أي الطريق أو المعتمد أو الأصل، فالإجماع لا يكون إلا عن دليل شرعي، وإلا كان قولاً عن الله بغير علم أو دون دليل¹.
مستند الإجماع إما أن يكون من الكتاب أو السنة وهذا باتفاق جمهور العلماء، وقد يكون سنده اجتهاداً وهو جائز عند أكثر العلماء، ومنعه بعضهم كداود الظاهري وابن جرير².

أمثلة:

1_ أجمعوا على تحريم نكاح الجدات وبنات الأولاد مهما نزلت درجتهم، وسند الإجماع قوله تعالى: **{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ }** [النساء: ٢٣] فقد انعقد الإجماع على أن المراد بالأمهات في الآية الكريمة الأصول من النساء فتشمل الجدات وإن نزلن. وأن المراد بالبنات الفروع من النساء فتشمل البنات الصليبات وبنات الولد وإن نزلن.
2_ أجمعوا على إعطاء الجدة السدس من الميراث لأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أعطها السدس.

3_ إجماع العلماء المعاصرين على تحريم الاستنساخ البشري وقد استندوا إلى عدة أدلة قطعية منها قوله تعالى: **{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ }** [الحجرات: ١٣]. ذلك لأن الاستنساخ البشري المحرم اتفاقاً مصادم لقطعية الآية التي جعلت التناسل بين الذكر والأنثى بالزواج المشروع، وليس بطريق إيجاد النسخ البشرية عن طريق امرأتين تعطي أحدهما نواة خلية بشرية وتعطي الأخرى بويضة منزوعة النواة لتتكون اللقيحة التي ستكون مخلوقاً بإذن الله. فوجود هذا المخلوق لم يكن بموجب اتصال جنسي بين زوجين شرعيين وإنما حصل بموجب رابطة استنساخية غريبة بين

¹ - محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ط1؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1416هـ/1996م)، ص178.

² - محمد محدة، مختصر أصول الفقه، ص145.

امرأتين أو بين رجلين أو بين رجل وامرأة ليس بينهما رابطة زوجية، أو بين زوجين شرعيين لكن ليس بسبب الاتصال الجنسي المعروف والمألوف منذ بداية الخلق.

4_ إجماع العلماء على تحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه ومستند الإجماع هو القياس؛ أي

إلحاق اللحم بالشحم لاشتراكهما في النجاسة والقذارة.

5_ إجماع المجتهدين على وجوب احترام وتطبيق نظام المرور والسير في الطرقات، ومستند

هذا الإجماع هو مراعاة المصلحة المرسلة¹، التي لم ينص عليها بدليل خاص من كتاب أو سنة،

وإنما المصلحة التي تتوافق مع عموم الأدلة والقواعد الشرعية، ومن أمثلة الإجماع المستند إلى المصلحة

المرسلة في عصر الصحابة إجماعهم في عهد عمر _رضي الله عنهم_ على عدم قسمة الأراضي

المفتوحة ووضع الخراج عليها، تأميناً لمورد دائم لبيت المال وللإنفاق على المصالح العامة والمرافق من

جيوش وثغور وأنهار وجسور، وليبقى حقا لجماعة المسلمين. ومنها أيضا إجماع الصحابة على جمع

القرآن الكريم في مصحف واحد، وزيادة آذان ثالث لصلاة الجمعة في عهد عثمان _رضي الله عنه_

وكان سندهم المصلحة.

نلاحظ أن مستند الإجماع إما أن يكون دليلاً قطعياً أو دليلاً ظنياً. فالإجماع على تحريم

الجدة تأسس على دليل قطعي وهو الآية الكريمة، وهكذا كل إجماع تأسس على نص قرآني قطعي

الدلالة أو على سنة متواترة. وقد يكون مستند الإجماع دليل ظني وهو النص القرآني الذي يقبل

التأويل والاجتهاد أو حديث الآحاد. وكذلك القياس والمصلحة المرسلة، مثل إجماعهم على تحريم

شحم الخنزير الذي مستنده القياس، وإجماعهم على احترام وتطبيق قانون المرور مراعاة للمصلحة

المرسلة.

¹ - المصلحة المرسلة هي مصلحة لم ينص الشارع على اعتبارها ولا إلغائها. والمصلحة هي جلب المنفعة ودفع المضرة، منها ما شهد له الشارع بالاعتبار، وهي المصالح المعتبرة كحفظ الدين والنفس، ومصالح ألغاه الشارع كالقوائد الربوية والمساوات بين الذكر والأنثى في الميراث، ومصالح أرسلها مثل جمع القرآن في عهد الصحابة (رضي الله عنهم).

تغير الإجماع المستند إلى مصلحة مرسله:

المصلحة المرسله وإن كانت تصلح أن تكون مستندا للإجماع لكن إن تبدلت جاز مخالفة الإجماع وإحداث حكم يتناسب مع المصلحة الحادثة، بدليل أن فقهاء المدينة السبعة أفتوا بجواز التسعير وكان السائد في عصر الصحابة عدم القول بالتسعير، وأفتى مالك وأبو حنيفة بجواز إعطاء الزكاة للهاشميين لما تغير بيت المال، مع أن الحكم الشرعي عدم جواز الزكاة لهم، ومنع أئمة المذاهب شهادة الزوج لزوجته والعكس، كما منعوا شهادة الفروع والأصول لبعضهم بعضا، وكان ذلك جائزا بين الصحابة.¹

سادسا: إمكان انعقاد الإجماع

هناك من يرى أن الإجماع بالشروط المذكورة غير ممكن، وهو قول النظام وبعض المعتزلة وبعض الشيعة ودليلهم:

أ_ يتوقف وجود الإجماع على اتفاق المجتهدين في عصر من العصور وهذا يتطلب أمرين: معرفة أشخاص المجتهدين وقت حصول الحادثة في البلاد الإسلامية، ومعرفة آرائهم جميعا وكلاهما متعذر، لعدم وجود ضابط واضح لمعرفة المجتهد من غيره، ولأن العلماء موزعون في البلاد وغير محصورين في بلد واحد فلا يتيسر جمعهم.

ب_ إما أن يكون دليل المجمعين قطعيا لا يحتمل التأويل وحينئذ يكتفى به عن الإجماع، وإما أن يكون دليلا ظنيا وحينئذ يتعذر الإجماع بحسب العادة، لأن الدليل الظني مثار اختلاف فلا يمكن أن ينعقد الإجماع.

¹ - وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، ص 49.

أما جمهور العلماء الذين يرون إمكانية وقوع الإجماع فقد ردوا على هذه الأدلة بأنها مجرد شبه وتشكيكا في أمر حدث فعلا، فقد أجمع الصحابة على قتال مانعي الزكاة وعلى جمع القرآن وعلى تحريم الربا في الأصناف الستة، وعلى بطلان زواج المسلمة بغير المسلم، وحرمة الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وعلى تحريم شحم الخنزير وعلى إعطاء الجدة السدس ونحو ذلك.

والملاحظ أن ما ذكره الجمهور من أمثلة كله يعتمد على نص شرعي، أما الإجماع في المسائل الاجتهادية البحتة فليس من السهل ادعاء الإجماع فيها، وأقصى ما يمكن قوله هو أنه هناك مسائل لا يعلم فيها خلاف بين الصحابة. ويرى الإمام الشافعي أن ما لا يعلم فيه خلاف لا يقال له إجماع. أما مقولة الإمام أحمد "من ادعى الإجماع فهو كاذب" فقد أولوها على ضرورة التثبت من نقل الأجماع دون مجرد ادعائها من غير اطلاع عليها، وليس مراده إنكار وقوع الإجماع.

يرى محمد الخضري من المعاصرين أن الذي تطمئن إليه النفس في هذه المسألة ويقبله العقل هو التفريق بين الإجماع في عصر الصحابة وبعده، ففي عهد الشيخين أبي بكر وعمر كان المسلمون أمرهم شورى وفقهاءهم معروفون ويمكن استطلاع آراءهم جميعا فيسهل تصور إجماعهم، لكن أقصى ما يمكن تصوره في المسائل الاجتهادية بين الصحابة أنه لا يعلم فيها خلاف بين الصحابة في هذا العصر. أما بعد عصر الشيخين حيث توسعت البلاد الإسلامية ورحل الفقهاء إلى الأمصار وكثر العلماء مع اختلاف منازعهم السياسية والفكرية فليس من السهل دعوى الإجماع، ومن هنا نفهم عبارة الإمام أحمد "من ادعى الإجماع فهو كاذب لعل الناس قد اختلفوا، ولكنه يقول لا نعلم الناس اختلفوا إذا لم يبلغه".¹

الإجماع في العصر الحالي

هناك من يرى أن الإجماع في عصرنا صار أسهل من ذي قبل، وهو إلى جانب ذلك واجب شرعي وضرورة إسلامية بسبب تحديات العصر ومستجداته ويتحقق الإجماع من خلال الاجتهاد

¹ - محمد الخضري، أصول الفقه، ص 280-281.

الجماعى عن طريق مؤسسات منظمة مثل المؤتمرات والندوات التى تدعو إليها الحكومات أو الجامع الفقهيّة بشرط أن يتم اختيار أهل الاجتهاد من المرموقين والمشهورين فى كل بلد إسلامى دون مجاملة أو محاباة، على أن يتم هذا الاجتهاد الجماعى بالتعاون مع المختصين والخبراء فى مختلف المجالات الكونية والطبية والاقتصادية والبيولوجية، وبواسطة الاجتهاد الجماعى يحصل الإجماع الجماعى أو الاتفاق الأكثرى.

أسئلة للمذاكرة:

- س1/ عرّف الإجماع وبين العلاقة بينه وبين الاجتهاد.
- س2/ هل ينعقد الإجماع لو كان صادرا من أكثر العلماء وليس جميعهم؟
- س3/ اذكر مثلا معاصرا لكل من الإجماع القولى والإجماع السكوتى.
- س4/ ما هو حكم العمل بالمسائل المجمع عليها؟
- س5/ ما هو مستند الإجماع فى كل من تحريم الجذات وبنات الابن، ووجوب احترام وتطبيق نظام المرور. وما هو نوع المستند فى الحالتين.
- س6/ هل تعتقد أن الإجماع بالشروط التى وضعها العلماء قديما أمر ممكن، وماذا عن الإجماع فى عصرنا؟.

المبحث الرابع:

الدليل الرابع: القياس

هو المصدر التشريعي الرابع بعد القرآن والسنة والإجماع، وهو أول طريق يلجأ إليه المجتهد لاستنباط الحكم فيما لا نص.

أولاً: تعريف القياس وأمثلة عن الأقيسة الشرعية

في اللغة: يطلق على تقدير شيء بشيء آخر، جاء في لسان العرب: "يقال قايست بين شيئين إذ قدرت بينهما". فيقال قست الأرض بالتر أي قدرتها به. ويطلق أيضاً على مقارنة شيء بغيره لنعرف مقدار كل منهما بالنسبة للآخر. ثم شاع استعمال القياس للتسوية بين شيئين، حسية كانت أو معنوية. فالحسية مثل قول القائل: قست هذه الورقة بهذه الورقة بمعنى سويتها بها. والمعنوية مثل قولهم: علم فلان لا يقاس بعلم فلان بمعنى لا يسوى به.¹

في اصطلاح الأصوليين: هو إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها في الحكم الذي ورد فيه النص لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم.

وقيل: هو تسوية واقعة لم يرد نص بحكمها بواقعة ورد النص بحكمها في الحكم المنصوص عليه لتساوي الواقعتين في علة الحكم.²

¹ - ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة قيس.

² - عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه (ط7؛ مصر: مكتبة الدعوة الإسلامية، 1956)، ص52. وانظر المستصفي للغزالي: ص280. والإحكام للآمدي: 229/3 وما بعدها.

إذا دلّ نص على حكم في واقعة، وعرفت علّة هذا الحكم بطريق من الطرق التي تعرف بها علل الأحكام، ثم وجدت واقعة أخرى تساوي واقعة النص في علّة الحكم فإنها تسوى بواقعة النص في حكمها بناء على تساويهما في علته، لأن الحكم يوجد حيث توجد علته.

أمثلة عن الأقيسة الشرعية:

- 1_ شرب الخمر واقعة ثبت بالنص حكمها وهو التحريم الذي دل عليه قول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [المائدة: ٩٠]. وعلّة التحريم هي الإسكار فكل نبذ توجد فيه هذه العلة يسوى بالخمر في حكمه ويحرم شربه.
- 2_ قتل الوارث مورثه واقعة ثبت بالنص حكمها؛ وهي منع القاتل من الإرث دلّ عليه قوله صلى الله عليه وسلم (لا يرث القاتل) لعلّة هي أن قتله فيه استعجال الشيء قبل أوانه، فيرد عليه قصده ويعاقب بجرمانه، وقتل الموصي له للموصي توجد فيه هذه العلة فيقاس بقتل الوارث مورثه ويمنع القاتل للموصي من استحقاق الموصى به.
- 3_ البيع وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة منهي عنه لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [الجمعة: ٩]. وقيس عليه الإجارة والمدابنة والنكاح، وأي عقد أو تصرف في هذا الوقت لتساويهما في أنها تشغل عن ذكر الله وعن الصلاة.

ثانيا: أركان القياس وشروطه

للقياس أربعة أركان ولكل ركن شروط خاصة به

أ/ **الأصل**: ويسمى المقيس عليه، وهو ما ورد النص بحكمه. ومثاله الخمر ولحم الخنزير، والبيع وقت الجمعة. ويشترط في الأصل ما يلي:

1/ أن لا يكون فرعاً لأصل، لأن القياس لا يكون إلا على الأصل، فمثلاً شحم الخنزير وقع قياسه على لحمه فحكم بتحريمه فهو قياس على الأصل، أما القياس على الفرع كأن يقاس عظم الخنزير على شحمه، فهذا لا يصح والأولى أن يقاس العظم على اللحم المنصوص على تحريمه وليس على الشحم الذي ثبت حكم تحريمه بالقياس نفسه.

2/ أن يرد فيه نص، ومثاله الخمر ولحم الخنزير وميراث القتال، فقد وردت فيها نصوص شرعية من الكتاب والسنة.

3/ أن يكون ثابتاً لا يتغير: فلحم الخنزير والخمر أمور ثابتة لا تتغير.

ب/ **حكم الأصل**: وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل ويراد تعديته للفرع، ومثاله تحريم لحم الخنزير، وحرمان القتال من الميراث، وتحريم البيع وقت الجمعة، ويشترط في حكم الأصل:

1/ أن يكون حكماً شرعياً عملياً ثبت بنص من الكتاب أو السنة، أما إذا كان بالإجماع فقد منعه بعض الأصوليين لأن الإجماع لا يشترط فيه ذكر المستند فلا تعرف علّة الحكم.

2/ أن يكون معقول المعنى بأن يكون مبني على علّة يستطيع العقل إدراكها فإذا تعذر على العقل إدراك العلّة تعذر القياس، ولهذا قال العلماء لا قياس في الأحكام التعبدية، وهي الأحكام التي استأثر الله بعلم علالها كأعداد الركعات وتحديد جلد الزاني والزانية بمائة جلدة وجلد القاذف ثمانين جلدة والطواف حول الكعبة في الحج بعدد مخصوص، وكذا السعي بين الصفا والمروة بعدد معين ونحو ذلك.

3/ أن يكون له علة يمكن تحققها في الفرع، فإذا كانت العلة قاصرة على الأصل امتنع القياس، مثل قصر الصلاة في السفر وإباحة الفطر فيه. حيث علة الحكم في الاثنين السفر، والغرض منه دفع المشقة وعلّة السفر لا تتحقق في غير المسافر فلا يمكن أن يقاس عليه من يقوم بالأعمال الشاقة والمهن الصعبة.¹

3/ ألا يكون حكم الأصل مختصاً به: لأن اختصاصه به يمنع تعديته إلى الفرع فيمتنع القياس ومثاله: اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بإباحة الزواج بأكثر من أربع زوجات، وتحريم نكاح زوجاته من بعده فلا يصح أن يقاس عليه غيره في هذا التحريم وتلك الإباحة. ومثاله أيضاً اختصاص خزيمة بن ثابت رضي الله عنه بقبول شهادته وحده فهو حكم خاص به ثبت بقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): " من شهد له خزيمة فهو حسيبه " فلا يصح أن يقاس عليه غيره مهما كانت درجته في الفضل والتقوى.

ج/ الفرع: ويسمى بالمقيس؛ وهو ما لم يرد نص بحكمه ويراد أن يكون له حكم الأصل بطريق القياس. ومثاله النبيذ وشحم الخنزير، والإجارة أو الهبة أثناء الجمعة وإنفاذ الوصية للقاتل الموصى له.

شروط الفرع المقيس :

1/ أن تكون علة مماثلة لعلّة الأصل، مثل علة الإسكار في النبيذ مماثلة للإسكار في الخمر .
2/ أن لا يسبق الأصل المنصوص أو المجمع عليه لأن الأصل يسبق الفرع فالنبيذ متأخر عن الخمر وحكم لحم الخنزير سابق لشحمه.

3/ أن لا يكون قد نص عليه أو أجمع عليه ، وإلا يكون قد خرج عن دائرة القياس والاجتهاد لأنه لا اجتهاد مع النص.

¹ - عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص199.

د / العلة: هي أساس القياس ومركزه وركنه القويم.

وهي الوصف الموجود في الأصل والذي من أجله شرع الحكم، وبناء على وجوده في الفرع يراد تسويته بالأصل في هذا الحكم.

يطلق على العلة أيضا مناط الحكم ومظنة الحكم.

ومن أمثلة العلة النجاسة والقذارة في لحم الخنزير، ، والتلهية والانشغال عن ذكر الله وإدراك الجمعة في البيع وقت الجمعة، والقتل في المنع من الميراث

أما شروط العلة التي بني عليها القياس فهي :

1/ أن تكون وصفا ظاهرا: ومعنى ظهوره أن يدرك بحاسة من الحواس الظاهرة، بحيث يمكن التحقق من وجودها في الأصل وفي الفرع. مثال ذلك الإسكار في الخمر حيث يمكن التحقق بالحس من وجود هذه العلة في الخمر أو في كل نبيذ مسكر، وأيضا القدر مع اتحاد الجنس الذي يدرك بالحس في الأموال الربوية ويتحقق من وجودها في أمر آخر. وعليه لا يمكن التعليل بشيء خفي لا يدرك وجوده بحاسة ظاهرة لأنه لا يمكن التحقق من وجوده، فلا يعلل نقل الملكية مثلا بتراضي المتبايعين، لأن التراضي أمر خفي يتعلق بالقلب ولا سبيل إلى إدراكه وإنما يعلل بمظنته الظاهرة وهي الإيجاب والقبول، ولا يعلل بلوغ الرشد بكمال العقل بل بمظنته الظاهرة وهي بلوغ 21 سنة.¹

2/ أن تكون وصفا منضبطا: إن أساس القياس تساوي الفرع والأصل في علة حكم الأصل

مما يقضي أن تكون وصفا منضبطا أي له حقيقة معينة محدودة يمكن التحقق من وجودها في الفرع بحدّها أو بتفاوت يسير فلا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال. مثال ذلك القتل في حرمان القاتل من الميراث له حقيقة معينة محدودة لا تختلف باختلاف القاتل والمقتول فيمكن أن يقاس على

¹ - عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع فيما لا نص فيه، ص50-51.

القاتل الوارث القاتل الموصى له. والإسكار علة تحريم الخمر وله حقيقة معينة محددة هي ما يعترى العقل من اعتلال، وهذه الحقيقة ثابتة لذات الخمر، ولا يهم كون الشخص لم يسكر لعارض ما، ويمكن تحقق هذه الصفة في كل نبذ مسكر، وكون الأنبذة قد تختلف فيما بينها من قوة الإسكار وضعفه لا يهم لأنه اختلاف يسير لا يؤثر في حقيقة الإسكار فلا يلتفت إليه، وعليه لا يصح التعليل بالأوصاف المرنة غير المضبوطة التي تختلف اختلافا بينا باختلاف الظروف والأحوال والأفراد فلا تعلق إباحة الفطر في رمضان للمريض أو المسافر بدفع المشقة بل بمضنتها وهو السفر أو المرض.¹

3/ أن تكون وصفا مناسباً للحكم : أي أن يكون ملائماً له مما يحقق الحكمة من الحكم، أي أن ربط الحكم به وجوداً وعدمًا من شأنه أن يحقق ما قصده الشارع من تشريع الحكم من جلب مصلحة أو دفع مفسدة .

مثال ذلك **القتل العمد العدوان** وصف ملائم ومناسب لربط القصاص به، لأن ذلك يحقق حكمة كف النفوس عن العدوان. **والإسكار** وصف مناسب لتحريم الخمر لأن في بناء الحكم على هذا الوصف حفظاً للعقول من الفساد. **والسرقة** وصف مناسب لتشريع إيجاب قطع يد السارق والسارقة، لأن ربط القطع بالسرقة من شأنه حفظ أموال الناس.

وبناء على هذا الشرط لا يصح التعليل بالأوصاف غير المناسبة لحكمة تشريع الأحكام، وتسمى الأوصاف الطردية أو الاتفاقية التي لا علاقة لها بالحكم ولا بحكمته، كلون الخمر أو كون المفطر في رمضان أعرابياً أو كون القاتل رجلاً أو كون السارق أسمر اللون. كما لا يصح التعليل بأوصاف مناسبة بأصلها لكن طراً عليها في بعض الجزئيات ما ذهب بمناسبتها وجعلها غير محققة لحكمة الحكم، مثل صيغة البيع من المكروه لا تصلح علة لنقل الملكية، وبلوغ من بلغ الحلم مجنوناً لا يصلح علة لزوال الولاية على النفس.¹

¹ - عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع فيما لا نص فيه، ص51. وعبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص204.

¹ - عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع، ص51-52.

4/ أن تكون العلة وصفا متعديا، فلا تكون وصفا قاصرا على الأصل، بل يمكن أن يتحقق في أفراد كثيرة لأن الهدف من تعليل حكم الأصل تعديته إلى الفرع، فلو كانت العلة قاصرة لبطل القياس.

مثاله: لا يصح تعليل تحريم الخمر بأنها نبيذ العنب تخمر، ولا تعليل تحريم الربا في الأموال الربوية الستة بأنها ذهب وفضة أو بر أو شعير أو ملح أو تمر لأن هذه أوصاف قاصرة عليها.¹

5/ أن تكون العلة من الأوصاف التي لم يبلغ الشارع اعتبارها أي لم يقيم الدليل الشرعي على إلغاء هذا الوصف وعدم اعتباره، فقد يظهر للمجتهد لأول وهلة أن وصفا معينا يصلح أن يكون وصفا مناسبا لحكم معين ولكنه في الواقع يصادم النص ويخالف الدليل الشرعي، فلا يكون لهذا الوصف اعتبار ولا مناسبة للحكم، لأن ما يخالف الدليل باطل قطعاً.

مثال ذلك: اعتبار اشتراك الذكر والأنثى في البنوة وصفا مناسبا للحكم بالتسوية بينهما في الميراث خطأ قطعاً، لأن الشارع أهدر مناسبة هذا الوصف للحكم المقترح بدليل قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ} [النساء: 11] إلى قوله تعالى {فريضة من الله}. كذلك إذا قال أحدهم: أن اشتراك الرجل والمرأة في عقد النكاح وصف مناسب للقول بوجود اشتراكهما في حق الطلاق، كان قوله باطلاً لأن الأدلة الشرعية دلت على أن الطلاق بيد الرجل لا المرأة، مما يدل على أن الشارع ألغى مناسبة الوصف الذي توهمه القائل وهو تسوية الرجل والمرأة في عقد النكاح للقول بالحكم المقترح وهو تسويتهم في حق الطلاق.²

الفرق بين العلة والحكمة والسبب:

حكمة الحكم: هي المصلحة المقصودة من تشريع الحكم، وأما العلة فهي الوصف الظاهر المنضبط الذي بني عليه الحكم، وربط به وجودا وعدما لأنه مظنة تحقيق المصلحة المقصودة من تشريع

¹ - عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع فيما لا نص فيه، ص52. وعبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص206.

² - عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص208.

الحكم. يقول الأصوليون: "الأحكام تربط بعلمها لا بحكمها" بمعنى أن الحكم يوجد متى وجدت علته، وإن تخلفت حكمته في بعض الأحيان، وينتفي متى انتفت حكمته وإن وجدت حكمته في بعض الأحيان، لأن ربط الحكم بالعلة مظنة تحقيق الحكمة والغالب هو تحققها، وغن تخلفت فعلى وجه الندرة.

أما الفرق بين العلة والسبب فإن أغلب الأصوليين لا يفرقون بينهما إلا البعض منهم، وعندهم أن الأمر الظاهر الذي ربط الحكم به إن كان يعقل وجه كونه مظنة لتحقيق الحكمة يسمى علة الحكم. وإن كان لا يعقل وجه هذا الارتباط سمي سبب الحكم، مثال ذلك: شهود شهر رمضان سبب لإيجاب صومه وليس علة له لأن العقل لا يدرك كون هذا الشهر دون سواه الذي فرض فيه الصوم. ودلوك الشمس (زوالها) سبب لإيجاب إقامة الصلاة.

ثالثا: أنواع القياس

قسم العلماء القياس بناء على اعتبارات مختلفة، وستقتصر على ذكر تقسيمين:¹

التقسيم الأول: بناء على اعتبار المعنى الجامع بين الأصل والفرع، أو نقول باعتبار مدى

تحقق علة الأصل في الفرع، وهو بهذا الاعتبار يقسم إلى ثلاثة أنواع هي:

أ/ قياس الأولي: وهو الذي يكون فيه حكم الفرع أولى من حكم الأصل، لأن العلة في

الفرع أقوى من علة الأصل. ومثاله: قياس ضرب الوالدين على التأفف المحرم شرعا لأن الأذى الذي

هو علة تحريم التأفف متحقق وأزيد عند الضرب.¹

¹ - محمد محدة، مختصر علم أصول الفقه، ص194

¹ - هناك من يرى أن حكم ضرب الوالدين وشمهما ثابت **بدلالة النص** وليس بالقياس. تسمى دلالة النص أيضا مفهوم الموافقة أو فحوى الخطاب. والفرق بين دلالة النص والقياس أنه إذا كان استخراج مناط (علة) الحكم في الأصل وتحققه في الفرع لا يحتاج إلى اجتهاد وإنما يفهم مباشرة من النص فهو دلالة النص، وإن كان يحتاج إلى بحث واجتهاد فهذا هو القياس.

ب/ قياس المساوي : وهو أن يتساوى الفرع والأصل في العلة دون مرجح. ومثاله: قياس المرأة على الرجل من حيث وجوب الكفارات أو الحدود إذا أفسدت صومها أو قتلت غيرها . ومثاله أيضا قياس إحراق مال اليتيم على أكله لجامع التلف بينهما.

ج/ قياس الأدنى: وهي أن تكون العلة في الفرع بدرجة أقل (أدنى) ومثاله: قياس النبيذ على الخمر في التحريم وإيجاب الحد حيث أن علة الإسكار في النبيذ أقل منها في الخمر.

التقسيم الثاني: باعتبار الخفاء والجلاء، وهو نوعان:

أ/ القياس الجلي: هو ما كان نفي الفارق فيه بين الأصل والفرع مقطوعا به أي أن علة الأصل هي نفسها متحققة في الفرع على سبيل القطع. ومثاله قياس الضرب على التأفف لجلاء العلة وتحققها. أو قياس المرأة على الرجل فيما يشتركان فيه من أحكام.

ب/ القياس الخفي: وهو ما ظن فيه نفي اعتبار الفارق دون القطع به، وكانت العلة مستنبطة من حكم الأصل، مثل قياس القتل بمثقل على القتل بمحدد، والجامع بينها هو القتل العمد العدوان.

رابعا: حجية القياس

اختلف علماء المسلمين في حجية القياس فعند الجمهور هو حجة شرعية ودليلا من أدلة الأحكام، وخالف في ذلك الظاهرية وبعض المعتزلة وفرق من الشيعة (الجعفرية)، ومن هؤلاء من يحتجون بالقياس إذا كانت علة الحكم منصوص عليها مثل { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } [البقرة: ٢٢٢]. ومنهم من أنكر حجية القياس حتى لو كانت علة الأصل منصوص عليها كأتباع داود الظاهري¹.

¹ - محمد الخضري، أصول الفقه، ص331.

أ/ أدلة مثبتة القياس¹: استدلال مثبتة القياس بالقرآن والسنة وأقوال الصحابة وأفعالهم

وبالمعقول.

1/ القرآن: استشهادوا بآيات كثيرة منها:

— قوله عز وجل: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا }** [النساء: ٥٩].

وجه الاستدلال بهذه الآية أن الله تعالى أمر المؤمنين إن تنازعوا واختلفوا في شيء ليس لله ولا لرسوله ولا أولي الأمر فيه حكم أن يردوه إلى الله وإلى الرسول. وهو يشمل كل ما يصدق عليه أنه رد إليهما، فرد ما لا نص فيه على ما فيه نص هو رد المتنازع فيه إلى الله ورسوله، لأنه ما حكم فيه بحكم من عنده، وإنما حكم فيه بما حكم النص بنظيره.

— قوله تعالى: **{ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ }** [الحشر: ٢]. جاءت هذه الآية عقب ذكر الله ما

جرى لبني النضير ومعناها: تأملوا يا أصحاب العقول السليمة واحذروا أن يصيبكم مثلما أصابكم إن فعلتم مثلما فعلوا، فإن سنة الله واحدة تجري على الجميع، وأن ما يجري على شيء يجري على نظيره، وليس معنى القياس إلا هذا، فهو سير على السنن الإلهي وترتيب المسبب على سببه في أي محل وجد فيه، وهذا هو الذي يفهم من قوله سبحانه " فاعتبروا"، لأن معنى الاعتبار هو الانتقال من الشيء إلى غيره، وهو مشتق من العبور، ولما كان الاعتبار مأمورا به بنص هذه الآية، والقياس فرد من أفراد الاعتبار فيكون القياس مأمورا به، والمأمور به واجب، فيكون القياس حجة شرعية ودليلا يلزم العمل بمقتضاه.

وكذلك إذا حمل معنى الاعتبار على الاتعاض فهو لا ينفي معنى الاستدلال بالآية، لأن

الاتعاض لا يتأتى إلا إذا كان النظر يأخذ حكم نظيره، كما لو قيل إن الطالب الفلاني رسب لكسله فاتعظوا أيها الطلاب، فلا معنى لهذا الكلام إلا إذا حمل على أن من يفعل فعل الطالب الراسب يكون مصيره الرسوب.

¹ - ينظر الأمدي في الأحكام: 31 / 4 وما بعدها فقد عرض آراء المثبتين والمنكرين للقياس مع مناقشة حجج كل فريق.

— قوله تعالى: {قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ} [يس: ٧٩]

جوابا لمن قال {من يحيي العظام وهي رميم} . ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله تعالى استدل بالقياس على ما أنكره منكري البعث، فإن الله تعالى قاس إعادة المخلوقات بعد فنائها على بداية خلقها وإنشائها أول مرة لإقناع الجاحدين، فهذا الاستدلال بالقياس إقرار لحجية القياس وصحة الاستدلال به. وهو قياس في الحسيات ولكنه يدل أن النظر ونظيره يتساويان.¹

— يؤيد الآيات السابقة في دلالتها على حجية القياس أن الله تعالى في عدة آيات من آيات الأحكام

قرن الحكم بعلته، مثل قوله سبحانه وتعالى في المحيض: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} [آية: 22]

لأن في هذا إرشادا إلى أن الأحكام مبنية على مصالح، ومرتبطة بأسباب وإشارة إلى أن الحكم يوجد حيث يوجد سببه، وما بني عليه.²

2/ من السنة:

— حديث معاذ بن جبل الذي رواه أحمد وأبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما

بعث معاذ بن جبل إلى اليمن قال له: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال أقضي بكتاب الله فإن لم أجد فبسنة رسول الله فإن لم أجد اجتهد رأيي ولا آلوا، فضرب رسول الله صدره وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله".

ووجه الاستدلال أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أقر معاذ على هذا الترتيب، وما

القياس إلا نوعا من أنواع الاجتهاد بالرأي، فيكون مشروعاً ودليلاً من أدلة الأحكام.

— ثبتت وقائع كثيرة في السنة استدلت النبي (صلى الله عليه وسلم) على حكمها بالقياس، ولم

يقم دليل على اختصاصه بها، ولأتمته فيه أسوة. ومن الآثار التي نبه فيها النبي على القياس نذكر:

1 - عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع فيما لا نص فيه، ص32.

2 - المرجع نفسه.

— خبر الجارية الخثعمية التي قالت : يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الحج زمننا لا يستطيع أن يحج، إن حججت عنه أينفعه؟ فقال لها: "أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك؟ قالت : نعم. قال: "فدين الله أحق بالقضاء."

— وفي الحديث أن أعرابيا أتى رسول الله فقال إن امرأتي ولدت غلاما أسودا وإني أنكرته فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — "هل لك من إبل، قال نعم قال: فما ألوانها؟ قال: حمر. قال: هل فيها من أورك؟ قال إن فيها أورك. قال فأنى ترى ذلك جاءها؟ قال يا رسول الله لعل عرقا نزعها. قال: لعل " هذا أيضا عرقا نزعها."

3_ أفعال الصحابة وأقوالهم : وهذا الدليل عدّه الآمدي¹ أقوى الحجج في المسألة لإجماع

الصحابة على ذلك، حيث كانوا يجتهدون في الوقائع التي لا نص فيها، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، فقد قاسوا الخلافة على إمامة الصلاة وبايعوا أبا بكر وبينوا أساس القياس بقولهم: "رضيه الله لديننا أفلا نرضاه لدينانا". وقاسوا خليفة الرسول على الرسول فحاربوا مانعي الزكاة الذين منعوها استنادا إلى أن من له حق أخذها هو الرسول لأن صلاته سكن لهم لقوله عز وجل: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا } [التوبة: ١٠٣]

— وقال عمر بن الخطاب في عهده إلى موسى الأشعري : "ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قاييس بين الأمور عند ذلك واعمد الأمثال، ثم اعمد فيما ترى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق".

— وقال علي بن أبي طالب: "يعرف الحق بالمقاييس عند ذوي الألباب".

لقد سار الصحابة — رضي الله عنهم — على هذا النهج، ولم يثبت أن أحدهم أنكر على غيره اجتهاده بالرأي وقياس الأشباه بالأشباه . فإنكار حجية القياس تخطئة لما ساروا عليه في اجتهادهم وقرروه بأفعالهم وأقوالهم.

¹ - الإحكام في أصول الأحكام: 50/4

4/ المعقول:

1_ إن الله تعالى ما شرع حكماً إلا لمصلحة، وإن مصالح العباد هي الغاية المقصودة من تشريع الأحكام، فإذا ساوت الواقعة المسكوت عنها الواقعة المنصوص عليها في علة الحكم التي هي مظنة المصلحة، قضت الحكمة والعدالة أن تساويها في الحكم تحقيقاً للمصلحة التي هي مقصود الشارع من التشريع، ولا يتفق عدل الله وحكمته أن يحرم الخمر لإسكارها محافظة على عقول عباده ويبيح نبيذاً آخر فيه خاصية الخمر وهي الإسكار.

إن نصوص القرآن والسنة محدودة ومتناهية ووقائع الناس وأقضيتهم غير محدودة ولا متناهية، فلا يمكن أن تكون النصوص المتناهية وحدها مصادر تشريعية لما لا يتناهى، والقياس هو المصدر التشريعي الذي يسائر الوقائع المتجددة، ويكشف حكم الشريعة فيما يقع من حوادث، ويوفق بين التشريع والمصالح.

القياس دليل تؤيده الفطرة السليمة والمنطق الصحيح ويبني عليه العقلاء أحكامهم، فمن نهي عن شراب لأنه سام يقاس بهذا الشراب كل سام، ومن حرم عليه تصرف لأن فيه اعتداء وظلماً لغيره يقيس بهذا كل تصرف فيه اعتداء وظلم لغيره، ولا يعرف بين الناس في أن ما جرى على أحد المثلين لا يجري على الآخر، وأن التفريق في الحكم بين المتساويين في أساسه ظلم.

ب/ أدلة نفاة القياس: تنوعت وتعددت أدلتهم من القرآن والمعقول وأقوال الصحابة.

1/ من القرآن

_ قول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } {

[الحجرات: ١]. والقياس فيه معارضة لمدلول هذه الآية لأن القياس تقدم أو تقدم بين يدي الله ورسوله بحكم يقول به في واقعة لم يرد فيها نص من كتاب الله أو سنة نبيه.

— وقول الله تعالى: { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ

أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا } [الإسراء: ٣٦]. أي لا تتبع ما ليس لك به علم. والقياس أمر ظني

مشكوك فيه فيكون العمل به بغير علم ومن قبيل الظن الذي لا يغني من الحق شيئاً كما جاء في القرآن الكريم.

— وقوله تعالى: { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ } [النحل: ٨٩]. ففي القرآن بيان

لكل حكم فلا حاجة للقياس لأنه إن جاء بحكم ورد في القرآن ورد في القرآن ففي القرآن الكفاية وإن جاء بما يخالفه فهو مرفوض غير مقبول

2/ ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يذمون الرأي وينكرون العمل به ومن ذلك

قول عمر-رضي الله عنه- "إياكم و أصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن، أعميتهم الأحاديث أن

يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا". وقال علي بن أبي طالب لو كان الدين يؤخذ بالرأي لكان

باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره"، وهذا يدل على ذم القياس وأنه ليس بحجة فلا يعمل به.

3/ إن القياس يؤدي إلى النزاع والاختلاف بين الأمة لأنه يبنى على أمور ظنية من استنباط

علة الأصل وتحققها في الفرع، وهذه أمور تختلف فيها الأنظار فتختلف الأحكام ويكون في الواقعة

الواحدة أحكام مختلفة فتتفرق الأمة والفرقة أمر مذموم غير محمود، فالقياس مذموم.

4/ أحكام الشريعة لم تبن على أساس التسوية بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين، ولهذا

نجد في الشريعة أحكاماً مختلفة لأمر متماثلة وأحكاماً متماثلة لأمر مختلفة. فمن الأول إسقاط

الصوم والصلاة عن الحائض في مدة حيضها، وتكليفها بقضاء الصوم دون الصلاة بعد طهرها.

وإيجاب قطع يد السارق وعدم قطع يد الناهب، ولا فرق بين الاثنين. وإقامة الحد على القاذف بالزنا

دون القاذف بالكفر مع أن الكفر أقبح من الزنا. ومن الثاني جعل التراب طهوراً كالماء وهما مختلفان.

فإذا كانت الشريعة لم تراع التماثل بين الأشياء في تشريعها الأحكام فلا حجة في القياس

لأنه يعتمد المساواة والتماثل والشريعة لم تعتبرهما.

خلاصة ما تقدم : قال الخضرى: "أن الاجتهاد بالقياس ثابت عن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأن الذي ساعدهم على ذلك ما رووه عنه عليه الصلاة والسلام من الأحاديث بلغت مبلغ التواتر المعنوي، وقد اتفق على القول به كبار أئمة المسلمين".¹

خامسا: أمثلة لما اختلفوا فيه من الأحكام بسبب اختلافهم في القياس.

لقد كان الاختلاف في جواز الاحتجاج بالقياس وعدم جوازه سببا لاختلاف العلماء في كثير من الأحكام الفقهية نذكر منها:

ما يثبت به الظهار : جاء في القرآن تحريم الظهار وإيجاب الكفارة على من ظاهر ثم عاد لزوجته، وقد اتفق الجميع أن لفظ الظهار المذكور في الآية يحصل بقول الرجل لزوجته "أنت عليّ كظهر أمي" لكن العلماء اختلفوا فيما وراء هذه الصيغة من صيغ هل يحصل بها الظهار أم لا؟ وذلك كأن يقول: أنت عليّ كظهر أختي أو كيد أمي أو ما شابه ذلك وشاكله. فيرى الظاهرية وهم الذين لا يقولون بالقياس أنه لا يحصل الظهار إلا بهذه الصيغة فقط. وذهب الجمهور أنه يحصل بكل صيغة تماثلها؛ أي كل صيغة فيها تشبيه للزوجة بمن تحرم عليه، وحجتهم في ذلك القياس لأن تعليق الحكم بالأم لا يمنع ثبوت الحكم في غيرها إذا كان يماثلها.¹

وقوع الربا في الأصناف التي لم تذكر في الحديث : أجمع العلماء على وقوع الربا في

الأصناف الستة التي نص عليها الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت قال: "سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح إلا سواء بسواء فمن زاد أو استزاد فقد أربى"². فقال الجمهور أن كل

¹ - محمد الخضرى، أصول الفقه، ص341.

¹ - مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ص490.

² - رواه مسلم في كتاب المساقاة، رقم1587.

صنف يشابه هذه الأصناف في العلة يجري فيه الربا، لكنهم اختلفوا فيما بينهم في تحديد هذه العلة. بينما يرى الظاهرية أن الربا لا يقع إلا في الأصناف الستة المذكورة في الحديث، ولا يتعدى حكم الربا إلى غيرها، لأنهم لا يقولون بالقياس ولذلك لا يقع الربا عندهم في الأرز والحمص والعدس والذرى وغير ذلك.¹

سادسا: مسالك العلة²

المراد بمسالك العلة طرق إثبات العلة، وهي ما دلّ على كون الوصف علة.

وطرق إثبات العلة هي النص قرآنا أو سنة والإجماع (اتفاق المجتهدين) والاجتهاد (النظر والاستنباط).

أ/ إثبات العلة بالنص: وهو إما قرآنا أو سنة.

1/ إثبات العلة بالقرآن ومعناه أن ترد آية قرآنية تنص بصيغة تعليلية محددة (بالتصريح أو

الإيماء والإشارة) على كون الوصف الفلاني علة للحكم الفلاني. ويقصد بالصيغة التعليلية تلك الأدوات اللغوية الموضوعية للدلالة على التعليل، كحرف اللام والباء الموضوعين للتعليل، وألفاظ مثل لأجل ومن أجل وكى والمفعول لأجله وغير ذلك...¹

مثال العلة الثابتة بالقرآن:

— منع جعل المال متداولا بين الأغنياء. بعد أن ذكر الله تعالى مصاريف الفبيء وهي للفقراء والمساكين صرح بأن العلة هي منع جعل المال متداولا بين الأغنياء دون غيرهم {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ

¹ - مصطفى الخن، أثراختلاف في القواعد الأصولية، ص484.

² - ينظر: المستصفي، ص304 والأحكام للآمدي: 3/364. ومحمد الخضري، أصول الفقه، ص317 وما بعدها.

¹ - نور الدين مختار الخادمي تعليم علم الأصول، ص195 وما بعدها ومحمد بن حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص207 وما بعدها.

رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ فَلِلَّهِ وَاللِّرْسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} [الحشر: ٧]

ملاحظة: الدلالة على العلة هنا جاءت بالنص الصريح القطعي

— الأذى في الحيض فإنه يوجب اعتزال الحائض وعدم وطئها لدفع الضرر {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } [البقرة: ٢٢٢]

ملاحظة: هذا النوع من دلالة النص على العلة يسمى الإجماء والتنبيه وهو أن يُذكر الحكم عقب وصف فيدل على أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم. فالنص غير صريح في دلالة العلة.

2/ إثبات العلة بالسنة: ومعناه أن ترد سنة قولية أو فعلية أو تقريرية، تنص بصيغة تعليلية محددة (بالتصريح أو الإجماء والإشارة) على كون الوصف الفلاني علة للحكم الفلاني.

مثال العلة الثابتة بالسنة

— قول الرسول صلى الله عليه وسلم (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)¹. والعلة هنا (من أجل البصر) وهي ثابتة بالنص الصريح القطعي، فيقاس عليها المنع من اطلاع الإنسان من نوافذ الغير إلى داخل بيوتهم.

— الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وعلة تحريمه ما يؤدي إليه من قطع الأرحام والتدابير الأسري، وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم"¹.

¹ - أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، ومسلم في كتاب الآداب: باب تحريم النظر في بيت غيره.

— كثرة طواف الهرة وتنقلها في البيوت فإنه علة للحكم بطهارتها دفعا للمشقة والحرج الذي يلحق الناس بسبب الاحتراز منها. جاء في الحديث "إنها من الطوافين عليكم..."²

ب/ إثبات العلة بالإجماع: وهو أن يتفق المجتهدون والعلماء على أن الوصف الفلاني هو

علة للحكم الفلاني. ومثاله: الإجماع على أن الصغر هو علة الولاية في المال كي لا يضيع مال الصغير بسبب انعدام الخبرة وقلة الحيلة. و مثاله أيضا إجماعهم بأن الغضب هو علة منع قضاء القاضي بين الناس بسبب التسرع والانفعال.

إلا أن هذا المسلك فيه نظر؛ لأن نفاة القياس لا يقيسون ولا يعللون فكيف ينعتقد بدوئهم إجماع.

ج/ إثبات العلة بالاجتهاد : ومعناه أن يعين المجتهد بحسب ما يغلب على ظنه أن

الوصف الفلاني علة للحكم الفلاني، ويدور هذا المسلك الاجتهادي في إثبات العلة على ما يعرف عند الأصوليين بالسبر والتقسيم والمناسبة والدوران والجريان وتخريج المناط وتنقيحه . وسنعطي أمثلة عن هذا المسلك ومن خلالها نوضح المقصود بهذه المفاهيم.

المثال الأول: ورد النص بتحريم ربا الفضل في مبادلة الشعير بالشعير وسائر الأموال الربوية

الستة، ولم يدل نص ولا إجماع على علة هذا الحكم، ولكي يعرف المجتهد علة هذا الحكم يقوم بسلك مسلك التقسيم والسبر ، بأن يقول: علة هذا الحكم إما كون الشعير مما يضبط قدره بالكيل، وإما كونه طعاما وإما كونه مما يقتات به ويدخر، فيقوم باستبعاد ما لا يراه وصفا مناسباً ويبقى ما يصلح في رأيه أن يكون علة للحكم، فرأى الحنفية أن الوصف الذي يصلح أن يكون علة في تحريم الربا هو الكيل أو الوزن، واختار المالكية صفة الاقتيات والادخار والشافعية رأوا الطعام،

¹ - أخرجه الطبراني في الكبير، وابن حبان في صحيحه.

² - أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم 92. وأخرجه مالك في الموطأ وأحمد وأبو داود والنسائي.

ويتفقون جميعا في وصف اتحاد الجنس، وهكذا فإن أنظار المجتهدين تختلف في عملية السبر والتقسيم، فقد يرى مجتهد أن هذا الوصف هو المناسب بينما لا يراه غيره مناسباً.¹

المثال الثاني: ورد في السنة أن أعرابيا واقع زوجته في نهار رمضان عامدا فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بأمر الكفارة². هذا الحديث دلّ على علة الحكم دون أن يقرر وصفا معيناً أنه هو العلة فقد ذُكرت العلة مشوبة بأوصاف أخرى لا علاقة لها بالعلية، فيأتي المجتهد ويخلص (**ينقح**) العلة أو المناط مما علق (اقتزن) بها مما لا يصلح أن يكون علة، مثل كون السائل أعرابيا وأن ذلك حصل منه في نهار رمضان من تلك السنة بعينها، أو أن المرأة هي زوجته، أو أن الحادثة وقعت في المدينة. يستبعد المجتهد هذه الأوصاف ويصل إلى أن الوقاع عمدا في نهار رمضان هو علة الحكم بوجوب الكفارة. وهذا ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم، بينما اختار المالكية والحنفية أن علة الحكم هي انتهاك حرمة رمضان عمدا، فقاسوا على الجماع الأكل والشرب، وهكذا قد تختلف أنظار المجتهدين في **تنقيح المناط**.¹

المثال الثالث: علة تحريم الخمر الإسكار، وهو وصف مناسب للتحريم؛ لأن المنع من الإسكار فيه مصلحة حفظ العقل. يطلق على هذا المسلك **المناسبة والإحالة**، وهو أن يكون الحكم مقترنا بوصف مناسب لبناء الحكم عليه، فيجعل هذا الوصف علة لهذا الحكم لاشتمال هذا الحكم على مصلحة معتبرة².

أسئلة للمذاكرة:

س1/ عرف القياس وما هي أركانه؟

¹ - عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع فيما لا نص فيه، ص64.

² - الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

¹ - عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي، ص65 وعبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص216

² - محمد حسين الخيري، معالم أصول الفقه، ص210.

س2/ هات مثالا ووضح من خلاله أركان القياس.

س3/ من شروط العلة أن تكون وصفا متعديا، ما معنى ذلك؟ مثل لإجابتك.

س4/ إذا كانت العلة في الفرع أقوى من الأصل ماذا يسمى هذا النوع من القياس؟

س5/ هل تتفق مع نفاة القياس. وما هو ردك على أدلتهم في حالة مخالفتك لهم؟

س6/ من بين مسالك العلة مسلك السبر والتقسيم وضح ذلك من خلال مثال.

مقدمة:

الحمد لله الذي خصنا بخير كتاب أنزل وخير نبي أرسل وخير دين شرع، وصل اللهم وسلم على المبعوث رحمة للعالمين، الذي تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، ورضي الله عن الصحابة الكرام ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ورحم الله علماء الأمة الإسلامية ممن خدموا هذه الشريعة تأصيلاً وتفريعاً وتحقيقاً وتأريخاً، حيث ما زالت مؤلفاتهم وموسوعاتهم تشهد لهم بذلك.

أما بعد: فإن علم أصول الفقه على حد تعبير ابن خلدون -رحمه الله-: "من أعظم العلوم الشرعية، وأجلها قدراً، وأكثرها فائدة"¹، فهو العلم الذي يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، وينظم الاجتهاد ويحقق للشريعة الإسلامية صلاحيتها لكل زمان ومكان، ومع ذلك مازال كثير من الباحثين والأساتذة والطلبة يستصعبونه، وقد يُبتلى البعض بحمل هذه الأمانة الثقيلة تدريسا وشرحا وبيانا لطلبة العلم في الجامعة.

خلال إعداد هذه المحاضرات كنت حائرة بين أمرين؛ الأول هو ما يقتضيه البحث العلمي من تحقيق وتمحيص، والثاني مدى قدرة الطلبة على استيعاب هذه المادة العلمية، خصوصاً وأن الأمر يرتبط بعلم الأصول الذي يشتكي كثير من الطلبة صعوبة فهمه، لذلك لا يترددون في تسميته بالفيزياء، فانتهجت أثناء إلقاء المحاضرات التيسير والتبسيط، والإكثار من الأمثلة والشواهد الواقعية، مع إعطاء خلاصة عامة لكل محاضرة، ثم إحالتهم على هذه المطبوعة للاستزادة والتوسع لمن أراد ذلك. وبهذا أكون قد جمعت بين تقريب هذا العلم للطلاب من جهة، وبين ما يقتضيه إعداد هذا المقرر من بحث وتدقيق أراه ضروري للأستاذ كي يلم بمفردات هذا المقياس.

¹ - مقدمة ابن خلدون (ط2)؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1416هـ/1997م)، ص424.

ومما ينبغي التنبيه إليه هنا طول المقياس وتشعب محاوره، فخلافاً لما جرى عليه العمل في سنوات ماضية حيث كانت الأدلة المتفق عليها تدرس في سنة دراسية أي سداسيين أصبحت تدرس في سداسي واحد، والسداسي الذي بعده للأدلة المختلف فيها، وهذا أوقعنا في حرج بين أن نختصر الدروس اختصاراً مخلاً كي نغطي كامل المقياس، أو نتجاوز بعض المواضيع، وحتى فكرة توزيع المقياس بين حصتي النظري والتطبيقي لا نراها حلاً لأنها تنقص من حظوظ الطلبة في الفهم والاستيعاب، ونأمل أن يتدارك واضعو المنهاج هذا الأمر مستقبلاً بحول الله.

توخيت في إعداد هذه الدروس تبسيط العبارة قدر الإمكان، فتحاشيت العبارات والألفاظ الغامضة التي عادة ما تُملأ بها كتب الأصول، وتعيق عن الفهم، كما انتهجت الاختصار غير المخل حتى لا أرهق كاهل الطلبة أثناء الحفظ والتحضير للامتحان، وحرصت على الأمثلة والشواهد الواقعية لتقريب علم الأصول وإنزاله إلى أرض الواقع.

لقد كان دليلى في إعداد هذه المحاضرات ما ألف من كتب الأصول قديماً وحديثاً، مما تيسر لي من مراجع ومصادر، وقد حرصت على توظيف كتاب **الموافقات للإمام الشاطبي** -رحمه الله- لأن فيه ما لا يوجد في غيره من كتب الأصول، أعني بذلك ربطه بين أصول الفقه وأسرار التشريع وحكمه.

ولم ألتزم مدرسة أصولية دون غيرها، بل كنت أعرض مواضع الخلاف وأحياناً أعطي أمثلة لأثر اختلاف الأصوليين في القواعد الأصولية على اختلافهم في الفروع الفقهية، مسترشدة بكتاب مصطفى الخن (أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء)، ونعتقد أنها إشارات ضرورية تساهم في إزالة اللبس الذي يجده كثير من الطلبة حول الخلافات الفقهية.

لا أزعم لهذا العمل التمام وأنا شاكرة لكل من نبهني لخطأ وقع مني سهواً أو نسياناً، والحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وصلّ اللهم وسلم على النبي الأكرم.

المسيلة في: 20 ذي الحجة 1438هـ الموافق ل: 11/ سبتمبر/ 2017

قائمة المصادر والمراجع:

- (22) إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، شرح عبد الله دراز (بيروت: دار الكتب العلمية).
- (23) ابن السيد البطلوسى، الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجدت الاختلاف بين المسلمين، تحقيق محمد رضوان الداية (ط 2؛ دمشق: دار الفكر، 1407هـ).
- (24) ابن ماجة (أبو عبد الله محمد بن يزيد) سنن ابن ماجة (الرياض: مكتبة المعارف).
- (25) ابن منظور، لسان العرب (القاهرة: دار المعارف).
- (26) أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني (ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1313هـ/1993).
- (27) أبو حامد الغزالي، المستصفى (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ-1996م).
- (28) أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق أحمد محمد شاكر (ط1؛ القاهرة: مكتبة التراث، 1414هـ).
- (29) أحمد بن علي بن شعيب النسائي، سنن النسائي (الرياض: مكتبة المعارف).
- (30) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة (ط3، مصر: مكتبة الخانجي، 1402هـ).
- (31) آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (مطبعة المدني، القاهرة).
- (32) جلال الدين السيوطي، الاتقان في علوم القرآن (ط1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1429هـ/2008م).
- (33) صبحي الصالح، علوم الحديث ومصطلحه (ط4؛ بيروت: دار العلم للملايين).

- 34) عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون (ط 2؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1416هـ/1997م).
- 35) عبد الفتاح القاضي، البذور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة (دار الكتاب العربي بيروت)
- 36) عبد الكريم النملة، اتحاف البصائر بشرح روضة الناظر (ط1؛ المملكة السعودية: دار العاصمة، 1417هـ/1996م)
- 37) عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه (ط 7؛ بيروت مؤسس الرسالة . 1422هـ/2001م)
- 38) عبد الله التركي، أصول مذهب الإمام أحمد (ط 4؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1419/1998).
- 39) عبد الوهاب خلاف، أصول الفقه (ط7؛ مصر: مكتبة الدعوة الإسلامية، 1956).
- 40) علي ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق محمد شاكر.
- 41) علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (ط 1؛ الرياض: دار الصميعي، 1424هـ-2003).
- 42) محمد أبو زهرة، ابن حنبل حياته وعصره (القاهرة: دار الفكر).
- 43) محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه. المدينة المنورة: المكتبة السلفية.
- 44) محمد الخضري، أصول الفقه (ط2؛ بيروت: دار المعرفة، 2002م).
- 45) محمد بلتاجي، مناهج التشريع الإسلامي (ط 1؛ مصر: دار السلام، 1425هـ/2004م).
- 46) محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق محمد السيد الكيلاني (ط 2؛ مصر: مكتبة الحلبي، 1403هـ)
- 47) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري (الجزائر: دار الهدى، 1990).
- 48) محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ط1؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1416هـ/1996م).

- (49) محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول . تحقيق سامي بن العربي (ط 1؛ الرياض: دار الفضيلة، 1421هـ-2000م)
- (50) محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي (الرياض: مكتبة المعارف)
- (51) محمد محدة، مختصر علم أصول الفقه (باتنة/ الجزائر: دار الشهاب).
- (52) مصطفى الحن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ / 2003م).
- (53) نور الدين محمود الخادمي، تعليم علم الأصول (ط 2؛ الرياض: مكتبة العكال، 1427-)
- (54) وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي (ط 1؛ دمشق دار الفكر، 1407هـ/1186م)
- (55) يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم. (بيروت: دار إحياء التراث العربي)

فهرس المحتويات

تمهيد: تعريف عام بالأدلة الشرعية وأقسامها ومراتبها

أولاً: تعريف الدليل لغة واصطلاحاً:

ثانياً: أقسام الأدلة وعلاقتها بالقرآن الكريم

ثالثاً: ترتيب الأدلة:

المبحث الأول: القرآن

أولاً: تعريفه وحجته:

ثانياً: خصائص القرآن الكريم

ثالثاً: حجية القرآن الكريم ومكانته:

رابعاً: أحكام القرآن وأسلوبه في بيانها

خامساً: دلالة القرآن على الأحكام

سادساً: القواعد الأصولية الموجودة في القرآن

سابعاً: أنواع القراءات وحكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة

المبحث الثاني: الدليل الثاني: السنة

أولاً: تعريف السنة:

ثانياً: حجية السنّة

ثالثاً: منزلة السنة من القرآن

النسخ بين القرآن والسنة

رابعاً: أنواع السنة ومراتبها

خامساً: حجية خبر الآحاد وشروط العمل به

سادساً: الحديث المرسل وحجيته عند العلماء

المبحث الثالث: الدليل الثالث: الإجماع

أولاً: نشوء فكرة الإجماع:

ثانياً: تعريف الإجماع:

ثالثاً: أنواع الإجماع

رابعاً: حجية الإجماع ومكانته

خامساً: مستند الإجماع

سادساً: إمكان انعقاد الإجماع

المبحث الرابع: القياس

أولاً: تعريف القياس وأمثلة عن الأقيسة الشرعية

ثانياً: أركان القياس وشروطه

ثالثاً: أنواع القياس

رابعاً: حجية القياس

خامساً: أمثلة لما اختلفوا فيه من الأحكام بسبب اختلافهم في القياس

سادساً: مسالك العلة